وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche Scientifique
UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب:

-بن علي عبد المالك رضوان

تحت إشراف الأستاذة:

-جلطي منصور

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة):.....بن بدرى عفيف..... رئيسا
الأستاذ (ة):.....جلطي منصور..... مشرفا ومقررا
الأستاذ (ة):.....بلحاج جيلالي..... مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 2025/06/19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن علي عبد المالك رمزان الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406361650 والصادرة بتاريخ: 2023-07-01

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون القضائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الاطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09 جويلية 2025

إمضاء المعني

إمضاء: بن علي عبد المالك رمزان
منذوب

بطل الشرعية الإمضاء
بن علي عبد المالك رمزان
09 جويلية 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا ذا أختم مذكرة تخرجي بكل همة ونشاط وأمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي وساعدني ولو بيسير لذا أهدي هذا البحث إلى:

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها .....إلى من سهرت الليالي لتنير دربي

إلى من شاركتني أفراحي وأساتي .....الى من منحتني الإرادة والقوة

إلى أروع امرأة في الوجود**" أمي حنونة."**

إلى من علمني أن الدنيا كفاح .....وسلاحها العلم والمعرفة

إلى الذي لم يبخل عليا بأي شيء .....إلى من سعى من أجل راحتي ونجاحي

إلى أعظم رجل في الكون**" أبي حنون "**

قال الله تعالى: {وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد}

سورة ابراهيم الآية 7

فالحمد لله القادر المقتدر النافع الحفيظ حمدا كثيرا الذي سدد خطانا ووفقنا لما فيه الخير ورزقنا العزم والإرادة والصبر لإنجاز هذا البحث المتواضع.

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: **{من لم يشكر الناس لم يشكر الله.}** صدق رسول الله

نتوجه بالشكر والعرفان بالجميل للأستاذ الدكتور "جلطي منصور " المشرف على هذا العمل

كما نتوجه بالشكر أعضاء لجنة المناقشة "..... " وأستاذ ..... " على تفضلهم بمناقشة المذكرة، وتحمل أعباء قراءتها وتقويمها، وتنويرها بآرائهم وملاحظتهم القيمة، راجين من الله أن يجازيهم خير الجزاء.

قائمة المختصرات:

المختصر	الشرح
ج ر	الجريدة الرسمية
م ر	مرسوم رئاسي
م د	المحكمة الدستورية
ص	صفحة
ط	طبعة
د ج ج د ش	دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق ع	القانون العضوي

المقدمة

المقدمة :

يعد الإطار القانوني للمحكمة الدستورية من الركائز الأساسية في تنظيم العلاقة بين السلطات داخل الدولة وضمان سيادة الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية وتمثل المحكمة الدستورية أعلى هيئة قضائية مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين والمراسيم التنظيمية، مما يجعلها صمام الأمان للحفاظ على التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وينظم الإطار القانوني لهذه المحكمة اختصاصاتها، تركيبتها، طرق تعيين أعضائها، والآليات التي تمكنها من ممارسة دورها بفعالية.

تستمد المحكمة الدستورية صلاحياتها من نصوص الدستور والقوانين المنظمة لها، حيث تحدد هذه النصوص اختصاصاتها المتعلقة برقابة دستورية القوانين قبل وبعد إصدارها، بالإضافة إلى البت في النزاعات الدستورية التي قد تنشأ بين السلطات أو بين الأفراد والدولة، كما تضمن المحكمة احترام المبادئ الدستورية، من خلال إلغاء أي نص قانوني يتعارض مع أحكام الدستور، الأمر الذي يسهم في ترسيخ دولة القانون وضمان عدم تغول أي سلطة على حساب أخرى.

كما يختلف الإطار القانوني للمحكمة الدستورية من دولة إلى أخرى، وفقا للنظام الدستوري والقانوني المعتمد في كل بلد و في بعض الأنظمة، تكون المحكمة الدستورية هيئة مستقلة قائمة بذاتها، بينما في أنظمة أخرى يمكن أن تكون جزءا من السلطة القضائية العليا، كما تتفاوت طرق تعيين أعضائها بين التعيين المباشر من قبل السلطات التنفيذية والتشريعية

أو بالانتخاب من قبل جهات متعددة لضمان التوازن والاستقلالية، وتشمل الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة عدة أنواع، من بينها الرقابة السابقة عل القوانين قبل إصدارها، والرقابة اللاحقة التي تتيح للأفراد أو الجهات المختصة الطعن في القوانين بعد تطبيقها، كما تبت المحكمة في المنازعات بين السلطات المختلفة، وتفسر الدستور عندما تطرأ خلافات حول معانيه وتطبيقه، مما يكر الأمن القانوني ويضمن وضو القواعد الدستورية.

تعتمد المحكمة الدستورية في عملها عل إجراءات قانونية واضحة، تشمل تلقي الطعون، دراستها، وعقد جلسات استماع للأطراف المعنية قبل إصدار الأحكام وهذه الأحكام تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات، مما يجعلها أداة حاسمة في حماية الدستور ومنع أي تجاوزات قد تضر بالمبادئ الديمقراطية وحقوق الأفراد وبهذا الإطار،تلعب المحكمة الدستورية دورا حيويا في تحقيق التوازن بين السلطات ومنع أي انحراف عن المبادئ الدستورية، كما تعزز الثقة في النظام القانوني والقضائي للدولة، ما يسهم في استقرار المؤسسات وحماية سيادة القانون كأسا للحكم الرشيد.

إشكالية الدراسة :

يعتبر الإطار القانوني للمحكمة الدستورية من أهم المواضيع في الدراسات القانونية نظرا لدوره في حماية الدستور وضمان سيادة القانون وعليه يطر السؤال التالي :

ما مدى فعالية الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات وضمان الحقوق والحريات الدستورية؟

فرضيات الدراسة :

يعد تنظيم المحكمة الدستورية وفق إطار قانوني متكامل شرطا أساسيا لنجاحها في أداء مهامها بناء علﻰ ذلك يمكن افتراض أن المحكمة الدستورية تحقق استقلاليتها كلما كانت آلية تعيين أعضائها متوازنة وأن فعاليتها في الرقابة علﻰ الدستورية تتوقف علﻰ وضوﺡ اختصاصاتها والإجراءات التي تحكم قراراتها.

مبررات اختيار الموضوع:

و قد اخترنا هذا الموضوع لعدة أسباب منها الذاتية و الموضوعية.

مبررات ذاتية :

1. اهتمام شخصي بقضايا القانون الدستوري.
2. الرغبة في دراسة دور المحكمة الدستورية في ترسيخ دولة القانون.
3. الحاجة إلﻰ فهم كيفية تحقيق التوازن بين السلطات من خلال القضاء الدستوري.
4. الاطلاع علﻰ الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في مختلف الأنظمة القانونية.
5. تعزيز المعرفة حول آليات الرقابة الدستورية ودورها في حماية الحقوق.

مبررات موضوعية :

1. أهمية المحكمة الدستورية في حماية المبادئ الدستورية.
2. دورها في تحقيق التوازن بين السلطات ومنع التجاوزات.

3. تأثير قراراتها على استقرار الأنظمة السياسية والقانونية.

4. الحاجة إلى دراسة فعالية الإطار القانوني المنظم لها.

5. تباين التجارب الدولية في تنظيم المحاكم الدستورية.

6. تطور الاجتهادات القضائية في تفسير النصوص الدستورية.

7. العلاقة بين المحكمة الدستورية ومبادئ الديمقراطية وسيادة القانون.

منهج الدراسة :

المنهج العلمي هو الأسلوب المستخدم في البحث القانوني لتحديد المشكلة وتحليلها وفق قواعد وأسس موضوعية في الدراسات القانونية يتم الاعتماد على المناهج المتعددة لتحليل النصوص الدستورية والتشريعية مع مراعاة السياق السياسي والقضائي الذي تنشط فيه المؤسسات الدستورية يهدف المنهج إلى تقديم رؤية متكاملة حول الإطار القانوني ودوره في الواقع القانوني.

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن لأنه يسمح بدراسة النصوص القانونية المنظمة للمحكمة الدستورية بهدف استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بين التجارب المختلفة وتقييم مدى فاعلية هذه المحكمة في تحقيق أهدافها.

أهمية الدراسة :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الدور المحوري الذي تلعبه المحكمة الدستورية في ضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الدستورية.

1. توضيح دور المحكمة الدستورية في حماية الدستور.
2. إبراز العلاقة بين المحكمة الدستورية والفصل بين السلطات.
3. تحليل آليات الرقابة عل دستورية القوانين.
4. دراسة تأثير قرارات المحكمة الدستورية عل النظم القانونية.
5. المساهمة في إثراء الدراسات القانونية حول القضاء الدستوري.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إل تسليط الضوء عل الإطار القانوني للمحكمة الدستورية ودوره في تعزيز مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الدستورية، وتسع الدراسة إل تحليل مختلف الآليات القانونية التي تعتمدها المحكمة لممارسة الرقابة عل دستورية القوانين ومدى تأثير ذلك عل استقرار النظام السياسي والقانوني في الدولة.

كما تهدف إل مقارنة النظم القانونية المختلفة للمحاكم الدستورية واستعراض أوجه التشابه والاختلاف بينها بما يساعد عل استخلاص الدرو والاستفادة من التجارب الرائدة في هذا المجال ومن الأهداف أيضا تقييم مدى استقلالية المحكمة الدستورية في أداء مهامها ومدى تأثير ذلك عل التوازن بين السلطات وضمان عدم تغول إحداها عل الأخرى، بالإضافة إل ذلك تهدف الدراسة إل تقديم توصيات لتعزيز فعالية المحكمة الدستورية وجعلها أكثر قدرة عل التصدي للإشكاليات القانونية والدستورية التي تواجه الأنظمة الديمقراطية.

الفصل الأول: المحكمة الدستورية في القانون الجزائري

(مدخل مفاهيمي ونظري)

تمهيد

تعتبر المحكمة الدستورية من أهم الهيئات القضائية في أي نظام دستوري، حيث تهدف إلى حماية النظام الدستوري وضمان تطبيق مبادئ الدستور في مختلف المجالات القانونية وفي الجزائر، يكتسب دور المحكمة الدستورية أهمية كبيرة من خلال مراقبتها تطابق القوانين مع الدستور، وبالتالي حماية الحقوق والحريات العامة إذ تعمل المحكمة على تعزيز سيادة القانون وضمان مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الرقابة على القوانين والتشريعات.

وفي النظام القانوني الجزائري، تمثل المحكمة الدستورية الركيزة الأساسية لضمان استقرار النظام السياسي والقانوني في الدولة وتأسست هذه الهيئة بعد تعديل الدستور الجزائري سنة 2016، لتكون أداة أساسية لضمان أن جميع القوانين والمراسيم المتبناة من قبل السلطة التشريعية والتنفيذية تتماشى مع المبادئ الدستورية وبذلك، فإن دور المحكمة الدستورية لا يقتصر فقط على مراقبة النصوص القانونية، بل يمتد إلى تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الأفراد.

المبحث الأول: الأسس القانونية لإنشاء المحكمة الدستورية

يتناول هذا المبحث الأسس القانونية التي أدت إلى إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائر، حيث نعرض التطور التاريخي لهذه الهيئة بدءا من تعريفها وصولا إلى تطورها في ظل مختلف الدساتير والتعديلات الدستورية وفي المطلب الأول، سنتطرق إلى مراحل نشوء المحكمة الدستورية في الجزائر، بدءا من الدستور لعام 1963، مرورا بالتعديلات التي شكلت هيكلتها الحالية أما المطلب الثاني، فسيعالج طبيعة المحكمة الدستورية في النظام القانوني الجزائري من خلال تحليل الجانب القضائي والدستوري والسيادي لدورها، وكيفية تأثير هذه الطبيعة على أدائها في مراقبة دستورية القوانين والفصل في النزاعات الدستورية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمحكمة الدستورية في الجزائر

تعد المحكمة الدستورية في الجزائر من الهيئات القضائية الهامة التي تختص بالحفاظ على احترام الدستور وتطبيقه في مختلف المجالات وتطور دور هذه المحكمة عبر مراحل عدة من تاريخ الجزائر، حيث كانت تحظى باهتمام خاص منذ الاستقلال وفي المطلب الأول، سنناقش التطور التاريخي للمحكمة الدستورية، حيث نتناول في الفرع الأول تعريف هذه الهيئة واختصاصاتها الأساسية التي تميزها عن غيرها من الهيئات القضائية وفي الفرع الثاني، سنستعرض نشأة المحكمة الدستورية في ظل دستور 1963، ثم نتناول التعديلات الدستورية التي طرأت على دورها واختصاصاتها في الدساتير اللاحقة، لتحديد تأثير هذه التعديلات على دور المحكمة في النظام القضائي والسياسي الجزائري.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية من المؤسسات القضائية الأساسية التي تُعنى بضمان احترام الدستور والحفاظ على النظام القانوني في الدولة وإنها تمثل ضمانة أساسية في تحقيق العدالة الدستورية، ويستدعي تعريفها فهما عميقا لدورها واختصاصاتها التي تتفاوت بين الأنظمة القانونية المختلفة وفي هذا السياق، سنتناول تعريف المحكمة بشكل عام ثم نتطرق إلى تعريف المحكمة الدستورية بشكل خاص.

أولا: تعريف المحكمة:

تعد المحكمة مؤسسة قضائية تهدف إلى تطبيق القوانين والنظر في القضايا القانونية بمختلف أشكالها.

التعريف الأول: هي هيئة قضائية مستقلة تتولى مهمة الفصل في القضايا المعروضة عليها بناء على قوانين الدولة وتتمتع هذه الهيئة بسلطة قضائية واسعة تمكنها من اتخاذ قرارات ملزمة لجميع الأطراف [1].

التعريف الثاني: المحكمة هي جهاز قضائي يتكون من قضاة مختصين في مجال محدد وفقا لنظام قانوني معين وتستند المحكمة في اتخاذ قراراتها على القوانين المعمول بها[2].

---

[1] وزارة العدل الجزائرية، القضاء العادي، الجزائر: الموقع الرسمي لوزارة العدل، تاريخ الاطلاع 22 مارس 2025، https://www.mjustice.dz/ar/القضاء-العادي-2/

[2] الجزائر، أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، متضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 52، 9 يونيو 1966 (ملغى).

التعريف الثالث: المحكمة تعد الجهة التي تتولى معالجة القضايا المتنوعة، بدءا من القضايا الجنائية وصولا إلى القضايا المدنية والتجارية من خلال تطبيق القوانين، تعمل المحكمة على حماية الحقوق القانونية للأفراد، بالإضافة إلى ملاحقة المخالفات التي قد تحدث ضمن إطار النظام القانوني[1].

التعريف الرابع: المحكمة هي هيئة قضائية مستقلة تقوم بتفسير القوانين وتطبيقها على الحالات المعروضة أمامها، ولها السلطة في إصدار أحكام تلزم جميع الأطراف بتنفيذها، وهي تعمل وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات لتحقيق العدالة وحماية الحقوق الأساسية[2].

مما سبق نستنتج أن المحكمة هي هيئة قضائية مستقلة تسعى لتطبيق العدالة عبر الفصل في النزاعات وفقا لقوانين الدولة، أما بالنسبة للمحكمة الدستورية، فإنها تتميز باختصاصات خاصة تتعلق بضمان احترام الدستور.

ثانيا: تعريف المحكمة الدستورية:

تعتبر المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تهتم بضمان تطابق القوانين مع الدستور، وتعمل على حماية المبادئ الدستورية.

التعريف الأول: المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية مستقلة مهمتها الأساسية هي مراقبة مطابقة القوانين والقرارات الدستورية والتشريعية للنصوص الدستورية تختص هذه

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 7552، ص 785.

[2] عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الجزائر: دار الريحانة، 7558، ص ص 768-769.

المحكمة بالنظر في قضايا قد تؤثر في النظام الدستوري من خلال تفسير مواد الدستور وضمان تطبيقه بشكل سليم[1].

التعريف الثاني: المحكمة الدستورية هي مؤسسة قضائية تتولى مهمة ضمان احترام المبادئ الأساسية التي ينص عليها الدستور، وتحقيق التوازن بين السلطات وتختص المحكمة الدستورية في التصدي للانتهاكات التي قد تحدث ضد النظام الدستوري، بالإضافة إلى مراقبة دستورية القوانين واللوائح[2].

التعريف الثالث: المحكمة الدستورية هي هيئة قانونية تهدف إلى ضمان عدم تعارض التشريعات مع الدستور وتشمل اختصاصاتها النظر في القوانين التي يطرحها البرلمان للتحقق من مدى تطابقها مع الأحكام الدستورية، وبالتالي حماية حقوق الأفراد والمساهمة في تعزيز دولة القانون[3].

التعريف الرابع: المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية تتسم بالاستقلالية وتضطلع بدور أساسي في حماية الدستور، إذ تعتبر الضامن الأساسي لتماسك النظام الدستوري

[1] غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، سنة 2020، ص 566.

[2] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مار سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، 7 مار 2016.

[3] أوكيل محمد أمين، مؤسسة المجلس الدستوري بين الظل الرئاسي والحاضر والعمل الرقابي الغائب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 14-13، 2020، ص 01.

وحمايته من الانتهاكات المحتملة وعادة ما تتولى المحكمة الدستورية صلاحية حل النزاعات المتعلقة بتفسير الدستور أو التعديلات المقترحة عليه[1].

التعريف الخامس: المحكمة الدستورية هي جهاز قضائي لا يقتصر دوره على تطبيق القوانين، بل يمتد ليشمل ضمان بقاء التشريعات في إطار دستوري من خلال فحص التشريعات الجديدة أو التعديلات المقترحة،كما تلعب دورا أساسيا في ضمان الحقوق الأساسية للأفراد في إطار النظام الدستوري للدولة[2].

من خلال ما تم استعراضه من تعريفات، نستنتج أن المحكمة الدستورية تعد هيكلا قانونيا حيويا يتفرد بمسؤوليته في ضمان حماية الدستور من الانتهاكات والتعديلات التي قد تخل بمبادئه وتعتبر المحكمة الدستورية من المؤسسات الأساسية في تحقيق العدالة الدستورية، وهذا يميزها عن باقي المحاكم الأخرى التي تعنى بالأمور القضائية التقليدية.

ثالثا : التطور التاريخي للمحكمة الدستورية في الجزائر

شهد النظام القانوني الجزائري منذ الاستقلال في عام 1962 تطورا تدريجيا فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين، حيث لم تكن هناك هيئة متخصصة بممارسة هذه الرقابة في الفترة الأولى من الاستقلال وقد طغى الطابع الأحادي على نظام الحكم، مع تركز السلطات بشكل كبير في يد السلطة التنفيذية، مما جعل الحديث عن رقابة دستورية للقوانين

[1] يعيش تمام شوقي، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 04، 2020، ص 115.

[2] م ر رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

أمرا غير مطرو في الممارسة القانونية والمؤسساتية آنذاك ولم يتضمن دستور 1963 ولا دستور 1976 أية إشارة إل وجود هيئة رقابية دستورية مستقلة، بل بقيت المسائل الدستورية تعالج في إطار سياسي محض، يغيب فيه التوازن بين السلطات[1].

مع بداية الانفتا السياسي الذي عرفته الجزائر في نهاية الثمانينيات، جاء دستور الثالث والعشرين من فبراير 1989 ليؤسس لأول مرة في تاريخ الجزائر هيئة تعن بالرقابة الدستورية، وهي المجلس الدستوري وقد شكل هذا التحول استجابة للتغيرات السياسية والاقتصادية التي كانت تمر بها البلاد، بعد أحداث أكتوبر 1988، وما تبعها من تبن لتعددية سياسية وحزبية ونص الدستور عل إنشاء المجلس الدستوري، محددا صلاحياته في مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات، بالإضافة إل السهر عل سلامة الانتخابات والاستفتاءات،كما تم تحديد طريقة تشكيله من خلال تعيين أعضائه من قبل السلطات العليا في الدولة، أي رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان[2].

وفي إطار تعزيز دولة القانون، شهدت الجزائر تعديلا دستوريا هاما سنة 1996، أقر بموجب استفتاء شعبي بتاريخ الثامن والعشرين من نوفمبر من السنة ذاتها وقد جاء هذا التعديل ليعزز دور المجلس الدستوري ويوسع من صلاحياته، حيث تم رفع عدد أعضائه من سبعة إل تسعة أعضاء، مع تحديد مدة العضوية بست سنوات غير قابلة للتجديد،كما أصبح

[1] حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره عل مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 1082.

[2] مرجع نفسه.

المجلس مختصا أيضا بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، فضلا عن مراقبة الانتخابات التشريعية والرئاسية، وإعلان النتائج النهائية بالإضافة إلى ذلك، أضيفت إمكانية الإخطار من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، إلى جانب رئيس الجمهورية، مما شكل توسعا نسبيا في آلية الرقابة.

لم يعرف المجلس الدستوري تغيرات جذرية في التعديلات الدستورية اللاحقة، مثل تلك التي جرت في 2002 و2008، إذ بقيت صلاحياته شبه مستقرة، إلى أن جاء تعديل 2016 الذي مهد لتحول جوهري في المنظومة الدستورية فقد نص هذا التعديل على آلية جديدة وهامة وهي الدفع بعدم الدستورية، والتي تمكن الأفراد أثناء سير الدعوى القضائية من الدفع بعدم دستورية نص قانوني يطبق عليهم، وهو ما اعتبر خطوة نحو ديمقراطية أوسع وإشراك المواطن في الرقابة على القوانين، كما تم توسيع الجهات المخولة بإخطار المجلس لتشمل مجموعات من النواب وأعضاء مجلس الأمة، في محاولة لإضفاء طابع أكثر تمثيلية على رقابة الدستورية[1].

إلا أن النقلة النوعية الحقيقية جاءت مع دستور أول نوفمبر 2020، الذي تم إقراره في سياق سياسي خاص طبعته المطالب الشعبية الواسعة بإصلاح شامل لمنظومة الحكم فقد ألغى هذا الدستور المجلس الدستوري، واستحدث بدلا عنه المحكمة الدستورية، مانحا إياها استقلالية أكبر وصلاحيات أوسع، وهو ما اعتبر استجابة مباشرة لمتطلبات الشفافية والفصل

[1] د ج ج د ش ، التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر، العدد 14، 7 مار 2016.

بين السلطات ونص الدستور الجديد في مواده من 225 إلى 237 على تشكيل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعين أربعة منهم من قبل رئيس الجمهورية، واثنان من المجلس الشعبي الوطني، واثنان من مجلس الأمة، وأربعة ينتخبون من بين القضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، كما ينص الدستور على أن رئيس المحكمة يعينه رئيس الجمهورية من بين الأعضاء الاثني عشر[1].

وتتمثل أبرز مهام المحكمة الدستورية الجديدة في مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات، الفصل في الدفع بعدم الدستورية، مراقبة صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، بالإضافة إلى الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية وأصبحت هذه المحكمة أكثر استقلالا وفعالية من سابقتها، لاسيما بعد صدور القانون العضوي رقم 21-08 المؤرخ في الخامس والعشرين من أغسطس 2021، الذي حدد كيفيات تنظيم المحكمة وسير عملها، وآليات الإخطار والدفع بعدم الدستورية، ومدة معالجة الملفات والإجراءات المتبعة وقد دخلت المحكمة الدستورية مرحلة التنفيذ الفعلي بعد تعيين أعضائها في أواخر 2021، وبدأت منذ 2022 في تلقي الطعون والفصل فيها، لاسيما في إطار الدفع بعدم الدستورية، ما يعكس انتقال الجزائر إلى مرحلة جديدة من تكريس دولة القانون وبذلك، أصبحت المحكمة الدستورية إحدى أهم الهيئات الدستورية في البلاد، تسهر على حماية

[1] د ج ج د ش الصادر في أول نوفمبر 2020، المواد من 225 إلى 237.

الشرعية الدستورية، وضمان التوازن بين السلطات، كما تمثل خطوة أساسية في مسار تعزيز الثقة بين الدولة والمواطن[1].

في ضوء هذا التطور التاريخي، يلاحظ أن الرقابة الدستورية في الجزائر مرت بمراحل متعددة، من غيابها التام في المرحلة الأولى بعد الاستقلال، إلى وجود رقابة شكلية عبر المجلس الدستوري، ثم إلى تأسيس محكمة دستورية ذات طبيعة دائمة ومستقلة، قادرة على البت في القضايا الكبرى التي تمس شرعية القوانين وصحة المسار الانتخابي والديمقراطي وقد شكل هذا المسار انعكاسا واضحا للإرادة السياسية في بناء مؤسسات فعالة، مستقلة، ودستورية، تسهم في ترسيخ مبادئ العدالة الدستورية وحماية الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية في ظل دستور 1963 و في ظل التعديلات الدستورية اللاحقة

شهد النظام القضائي الجزائري تطورا ملحوظا منذ الاستقلال في عام 1962، بما في ذلك دور المحكمة الدستورية التي تلعب دورا أساسيا في ضمان احترام الدستور وحمايته منذ البداية، كانت الجزائر بحاجة إلى بناء مؤسسات قانونية تتلاءم مع واقع الدولة المستقلة.

تطور دور المحكمة الدستورية في الجزائر تم على مراحل، تزامنا مع التعديلات الدستورية التي انعكست على شكل المؤسسات القضائية واختصاصاتها وفي هذا الفرع،

[1] ق ع رقم 21-08، مؤرخ في 25 أوت 2021، يحدد تنظيم المحكمة الدستورية وسير عملها، وآليات الإخطار والدفع بعدم الدستورية، ج ر، العدد غير محدد، 2021.

سنستعرض دور المحكمة الدستورية في الجزائر في ظل دستور 1963 ثم نناقش التعديلات التي طرأت عل النظام الدستوري الجزائري في الدساتير اللاحقة.

1. المحكمة الدستورية في ظل دستور 1963

بعد الاستقلال عن الاستعمار الفرنسي في عام 1962، كانت الجزائر بحاجة إل وضع إطار دستوري يحدد شكل الدولة ويؤسس للمؤسسات القضائية تم إقرار أول دستور جزائري في عام 1963، والذي كان يشكل حجر الزاوية في بناء الدولة الجزائرية الحديثة لكن، عل الرغم من أهمية هذا الدستور، فإنه لم ينص عل إنشاء محكمة دستورية مستقلة وفي ذلك الوقت، كانت السلطة التشريعية والتنفيذية تتمتع بسلطات واسعة دون وجود جهة قضائية مستقلة لمراجعة دستورية القوانين بدلا من محكمة دستورية مستقلة، كانت الجزائر تعتمد عل "المحكمة العليا"، التي كانت تختص بالفصل في القضايا القانونية بشكل عام، ولكن دون التطرق إل رقابة دستورية شاملة وكانت الرقابة الدستورية غائبة تقريبا، حيث كانت القوانين والتشريعات التي يقرها البرلمان تعتبر نافذة دون التدقيق في مدى توافقها مع الدستور[1].

دور المحكمة العليا في هذه الفترة: المحكمة العليا في هذا السياق كانت تمار بعض المهام القضائية، مثل الفصل في القضايا الجنائية والمدنية، لكنها لم تكن مختصة بمراقبة دستورية القوانين وفي تلك الحقبة، كانت السلطة التنفيذية، بما في ذلك الرئيس، تتمتع

[1] د ج ج د ش لسنة 1963، الجزائر: ج ر، 1963.

بصلاحيات كبيرة في اتخاذ القرارات السياسية، وكان البرلمان يسن التشريعات دون أن يخضع ذلك لرقابة قضائية فعالة.

الرقابة الدستورية في ظل دستور 1963: بذلك، تميزت هذه المرحلة بعدم وجود رقابة دستورية مستقلة تضمن احترام الدستور وكان ذلك يعد من أوجه القصور التي ستتم معالجتها لاحقا في التعديلات الدستورية التي جرت في السنوات اللاحقة، خاصة بعد تنامي الوعي السياسي بتعزيز دولة القانون وضمان العدالة الدستورية[1].

2. المحكمة الدستورية في ظل التعديلات الدستورية اللاحقة

تعديل 1976: مع تعديل الدستور في عام 1976، لم يحدث تغيّر جوهري في إنشاء محكمة دستورية مستقلة بل استمرت المحكمة العليا في ممارسة دورها في الرقابة القانونية عل القوانين، لكنها لم تتوسع في مراقبة دستورية القوانين أو الرقابة عل مبادئ الدستور بشكل مستقل واستمرت السلطة التنفيذية في التمتع بصلاحيات واسعة دون وجود آلية فعالة للرقابة الدستورية عل القوانين[2] ورغم أن الجزائر كانت تمر بمرحلة هامة من التحولات السياسية مع تبني مبادئ الاشتراكية، إلا أن فكرة المحكمة الدستورية المستقلة كانت لا تزال غائبة عن النظام الدستوري الجزائري.

تعديل 1989: مع التعديلات التي أدخلت عل الدستور في عام 1989، والتي تزامنت مع التحولات السياسية الكبرى في البلاد، بدأ النظام الجزائري في التحول من الاشتراكية إل

[1] د ج ج د ش لسنة 1963، الجزائر: ج ر، 1963.

[2] د ج ج د ش ، تعديل 1976، الجزائر: ج ر، 1976.

نموذج أكثر انفتاحا وكانت هذه التعديلات بمثابة نقطة تحول مهمة في تاريخ الجزائر، حيث تم إدخال فكرة المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة تهتم برقابة دستورية القوانين[1].

إنشاء المحكمة الدستورية: أصبح من الواضح في هذا التعديل أن الجزائر كانت تسعى نحو تعزيز سيادة القانون وحماية الدستور من أي تعديلات قد تؤثر عليه وتم تحديد اختصاصات المحكمة الدستورية بوضوح، بحيث أصبح لها دور رقابي فعال على التشريعات والقوانين التي يتم إقرارها من قبل البرلمان والمحكمة الدستورية في هذا السياق كانت مسؤولة عن فحص مدى تطابق القوانين مع النصوص الدستورية لضمان أن أي قانون صادر عن البرلمان لا يتعارض مع المبادئ الأساسية التي يضمنها الدستور[2].

صلاحيات المحكمة الدستورية في 1989: تم منح المحكمة الدستورية صلاحيات جديدة تتعلق بمراجعة القوانين قبل أن تصبح نافذة، ما يجعلها الجهة الوحيدة المخولة لتفسير نصوص الدستور وضمان عدم تعارض القوانين مع المبادئ الدستورية وبذلك، بدأت المحكمة الدستورية تأخذ مكانها كركيزة أساسية في النظام القضائي الجزائري[3].

---

[1] د ج ج د ش ، تعديل 1989، الجزائر: ج ر، 1989.

[2] م د ج. "المحكمة الدستورية في أسئلة." الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية, 17 يوليو 2023. https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2023/07/17/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D8%A9.

[3] د ج ج د ش ، تعديل 1996، الجزائر: ج ر، 1996.

تعديل 1996: جاء تعديل الدستور في عام 1996 ليعزز بشكل أكبر استقلالية المحكمة الدستورية وفي هذا التعديل، تم تعزيز دور المحكمة في حماية الدستور، حيث تم تحديد آليات واضحة لاختيار أعضاء المحكمة من خلال مجلس دستوري مستقل.

استقلالية المحكمة الدستورية: أصبح دور المحكمة الدستورية في هذا التعديل يتمثل في ضمان تماسك النظام الدستوري وحمايته من أي تعديلات قد تخل بالمبادئ الدستورية، كما تم منح المحكمة المزيد من الصلاحيات للتدخل في الأمور القانونية والسياسية لضمان حماية الحقوق الأساسية ومن أبرز التعديلات في هذه الفترة كان تحديد آلية واضحة لاختيار القضاة في المحكمة الدستورية، مما يعزز من استقلالية المحكمة وقدرتها على أداء دورها بكفاءة وفاعلية[1].

تعديل 2008: في تعديل 2008، تم تعزيز دور المحكمة الدستورية بشكل أكبر، حيث تم توسيع صلاحياتها لتشمل الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، كما تم التأكيد على دور المحكمة في ضمان أن القوانين والتعديلات التي تطرأ على النظام القانوني في الجزائر لا تتعارض مع الدستور[2].

[1] "م د ج ، مؤتمر القضاء الدستوري العربي، آخر تحديث في 2023، https://cjca-conf.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9.

[2] د ج ج د ش ، تعديل 2008، الجزائر: ج ر، 2008.

المحكمة الدستورية في هذا التعديل: تم إضفاء المزيد من الشفافية عل آلية اختيار أعضاء المحكمة، بما يعزز من استقلاليتها وتم التأكيد عل أن المحكمة الدستورية هي الهيئة الوحيدة المخولة لمراقبة دستورية القوانين، مما يعكس رغبة الجزائر في تعزيز الرقابة القضائية المستقلة عل التشريعات[1].

تعديل 2016: شهد تعديل 2016 تأكيدا إضافيا لدور المحكمة الدستورية، حيث تم منحها صلاحيات جديدة في مراقبة الانتخابات وحماية حقوق الإنسان و أصبحت المحكمة مسؤولة عن مراقبة نزاهة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، ما يعكس رغبة الجزائر في تعزيز العملية الديمقراطية وضمان الشفافية في الانتخابات[2].

توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية: تم توسيع صلاحيات المحكمة لتشمل أيضا فحص مدى تطابق أي تعديلات دستورية مع المبادئ الأساسية للدستور، مما جعلها جزءا أساسيا في النظام الديمقراطي الجزائري.

تعديل 2020: تم إعادة هيكلة النظام الدستوري بشكل شامل، حيث شهدت الجزائر تغييرات كبيرة في إطار النظام القضائي الدستوري وكان أبرز هذه التعديلات هو إلغاء "المجلس الدستوري" الذي كان موجودا في الأنظمة السابقة، ليحل محله المحكمة الدستورية التي تحمل الآن مهاما واسعة ومتطورة وعل الرغم من أن المجلس الدستوري كان قد تم

[1] ربيعة، جنيدي، وليل إينا بن لبيض. المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، تخصص الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2021/2020،ص03.

[2] د ج ج د ش ، تعديل 2016، الجزائر: ج ر، 2016.

تأسيسه للمرة الأولى في دستور 1963، إلا أن دور المحكمة الدستورية أصبح أكثر أهمية في ظل هذه التعديلات الجديدة وأصبحت المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة التي تمتلك صلاحية مراقبة دستورية القوانين، وهو ما يضمن عدم وجود أي قوانين تتعارض مع نصوص الدستور بالإضافة إلى صلاحياتها في مراقبة دستورية القوانين، تم منح المحكمة الدستورية أيضا صلاحية مراقبة الانتخابات أصبح لها دور محوري في ضمان نزاهة العمليات الانتخابية، ما يعزز الثقة في النظام الانتخابي في الجزائر، كما تم منح المحكمة صلاحية تفسير نصوص الدستور، مما يساعد في توضيح أي غموض قد يكتنف النصوص الدستورية ويعزز تطبيقها بشكل صحيح وهذه التعديلات تعتبر خطوة هامة نحو ضمان استقرار النظام السياسي في الجزائر، حيث لا يمكن إقرار أي قانون أو قرار انتخابي إلا إذا كان متوافقا مع الدستور[1].

من جانب آخر، تم التأكيد على استقلالية المحكمة الدستورية عن السلطة التنفيذية، وهو ما يعكس تعزيز الفصل بين السلطات في الدولة و كانت المحكمة سابقا قد تواجه صعوبة في الحفاظ على استقلاليتها في بعض الأحيان، لكن التعديلات الجديدة أضافت ضمانات قانونية تؤكد حياديتها وتمنع أي تدخلات من السلطة التنفيذية في قراراتها وهذا التوجه يعزز من مصداقية المحكمة الدستورية ويمنحها القوة اللازمة لممارسة دورها الرقابي بفعالية[2].

[1] د ج ج د ش ، تعديل 2020، الجزائر: ج ر، 2020.

[2] مرجع نفسه.

أما على مستوى اختيار القضاة، فقد تم التأكيد على ضرورة زيادة الشفافية في هذه العملية وفي التعديلات السابقة، كانت هناك بعض الانتقادات حول غياب الشفافية في اختيار القضاة، الأمر الذي قد يؤثر على نزاهة المحكمة أما الآن، فقد تم التأكيد على ضرورة اختيار القضاة بناء على معايير واضحة وشفافة تضمن اختيار أفضل العناصر وأكثرهم كفاءة، وهو ما يزيد من مصداقية المحكمة الدستورية في نظر الرأي العام[1] ولقد شهدت الجزائر تطورا كبيرا في إنشاء المحكمة الدستورية، وهو تطور لم يكن ليحدث لولا التعديلات المستمرة التي تم إجراؤها في الدساتير السابقة في البداية، كان الدستور الجزائري لعام 1963 يفتقر إلى آليات الرقابة الدستورية الفعالة، وهو ما جعل النظام القانوني بحاجة ماسة إلى تطور وتطوير مستمر ومع مرور الوقت، بدأت التعديلات تركز على تعزيز دور الرقابة الدستورية وتوفير آليات أفضل لضمان احترام النصوص الدستورية ومن خلال هذه التطورات، أصبح للجزائر الآن هيئة قضائية مستقلة تضمن حماية الدستور وحسن تطبيقه، وهو ما يسهم في ضمان استقرار النظام القانوني والسياسي في البلاد[2].

يمكن القول إن إعادة هيكلة النظام الدستوري في الجزائر لم تقتصر على الجانب القانوني فقط، بل كانت خطوة هامة نحو تعزيز الثقة في النظام القضائي والتأكيد على ضمان حقوق المواطنين من خلال المحكمة الدستورية، أصبحت الجزائر تمتلك أداة قوية لحماية الدستور

[1] ربيعة، جنيدي، وليلى إينا ى بن لبيض، مرجع سابق،ص04.

[2] مرجع نفسه.

ومراقبة القوانين والانتخابات، وهو ما يسهم في تقوية الديمقراطية والحفاظ عل النظام السياسي في البلاد.

المطلب الثاني: طبيعة المحكمة الدستورية في النظام القانوني الجزائري

في ظل سعي الدولة الجزائرية إل ترسيخ دولة القانون وضمان احترام المبادئ الدستورية، برزت أهمية تحديد طبيعة المحكمة الدستورية داخل النظام القانوني الجزائري فهذه الهيئة تحتل مكانة جوهرية باعتبارها الضامن الأول لسمو الدستور وحماية الحقوق والحريات وتكمن أهمية فهم طبيعتها القانونية في كونها تحدد نطاق اختصاصها ومدى استقلاليتها عن باقي السلطات وسنتناول في هذا المطلب مختلف أوجه هذه الطبيعة، من خلال التطرق إل الطبيعة القضائية للمحكمة من جهة، ثم إل طبيعتها الدستورية والسيادية من جهة أخرى، بما يسمح بإبراز موقعها الحقيقي ضمن المنظومة القانونية الجزائرية.

الفرع الأول: الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية

الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية تعد من أبرز المسائل التي أثيرت حول موقع هذه الهيئة في النظام القانوني الجزائري، خصوصا بعد التطورات العميقة التي عرفها النظام الدستوري الجزائري، خاصة مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص صراحة عل إنشاء المحكمة الدستورية بديلا عن المجلس الدستوري فالمحكمة الدستورية ليست هيئة سياسية ولا مؤسسة استشارية، وإنما هي هيئة ذات طابع قضائي صرف، تمار مهام رقابية

ذات طابع قانوني محض، وهو ما يجعل منها جزءا من السلطة القضائية وإن كانت في موقع متميز وخاص.

يتجلى هذا الطابع القضائي للمحكمة الدستورية من خلال المهام المسندة إليها بموجب الدستور والقوانين التنظيمية،فالدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته 218 ينص على أن المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، وتسهر على دستورية القوانين، وتفصل في النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية، كما نصت المادة 219 على أن المحكمة تتكون من اثني عشر عضوا يتم تعيينهم وفق آلية تجمع بين التعيين من قبل السلطات الثلاث: رئيس الجمهورية، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، إضافة إلى تعيين من قبل المجلس الأعلى للقضاء[1].

ما يكرس الطبيعة القضائية لهذه المحكمة هو كونها تمارس وظيفة الفصل في المنازعات، وهي الوظيفة الأساسية التي تميز المحاكم عن غيرها من الهيئات، إذ تنظر المحكمة في مدى مطابقة القوانين للدستور، بناء على إحالة من الجهات المخولة قانونا، مثل رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، أو خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا من مجلس الأمة، كما تسمح المادة 223 من الدستور للمواطنين بإثارة الدفع بعدم الدستورية في حالة انتهاك حقوقهم المكفولة دستوريا، وهو ما

[1] د ج ج د ش ، تعديل 2020، المادة 218: نصت على أن المحكمة الدستورية هي هيئة مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور، ومراقبة دستورية القوانين، وفصل النزاعات المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية. المادة 219: نصت على تشكيل المحكمة من اثني عشر عضواً يتم تعيينهم من قبل السلطات الثلاث: رئيس الجمهورية، المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، بالإضافة إلى تعيين من قبل المجلس الأعلى للقضاء، الجزائر: ج ر، 2020.

يعزز الطابع القضائي والحمائي للمحكمة[1] ويعزز أيضا هذا الطابع ما ورد في القانون العضوي رقم 21-02 المؤرخ في 7 مار 2021، المحدد لتنظيم المحكمة الدستورية وعملها، والذي نص في مواده عل إجراءات دقيقة تتعلق بكيفية عرض المسائل الدستورية أمام المحكمة، ومواعيد البت فيها، وشروط تقديم الدفوع بعدم الدستورية، مما يجعل عمل المحكمة محكوما بقواعد قانونية مضبوطة تشبه إل حد كبير الإجراءات القضائية المعمول بها أمام المحاكم[2].

كما أن قرارات المحكمة الدستورية ملزمة ونهائية وغير قابلة للطعن، وهو ما يشكل أحد أركان السلطة القضائية، حيث إن الأحكام القضائية تصدر باسم القانون وتنفذ بقوة إلزامية تامة وهذا ما أكدته المادة 225 من الدستور التي نصت عل أن قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، وتنفذ فورا[3] زيادة عل ذلك، فإن تشكيل المحكمة وطريقة عملها تعكس طبيعة قضائية مستقلة، حيث يشترط في أعضائها كفاءة قانونية عالية وخبرة مهنية معتبرة، كما أنهم يؤدون اليمين القانونية أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، وهي طقو تعكس استقلالية الوظيفة القضائية، وتؤكد حياد

[1] المادة 223: نصت عل السما للمواطنين بإثارة الدفع بعدم الدستورية في حالة انتهاك حقوقهم المكفولة دستورياً، مما يعزز الطابع القضائي والحمائي للمحكمة، الجزائر: ج ر، 2020.

[2] ق ع رقم 21-02 المؤرخ في 7 مار 2021، المحدد لتنظيم المحكمة الدستورية وعملها، نص عل إجراءات دقيقة تتعلق بكيفية عرض المسائل الدستورية أمام المحكمة، ومواعيد البت فيها، وشروط تقديم الدفوع بعدم الدستورية، مما يضفي طابعاً قضائياً قانونياً عل عمل المحكمة، الجزائر: ج ر، 2021.

[3] المادة 225: نصت عل أن قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية وتنفذ فورا، مما يعزز طابع السلطة القضائية المستقلة للمحكمة، الجزائر: ج ر، 2020.

المحكمة في أدائها لمهامها ومن أبرز المؤشرات الأخرى عل الطبيعة القضائية للمحكمة، هو إمكانية الدفع بعدم الدستورية من قبل المتقاضين أثناء نظر القضايا أمام الجهات القضائية العادية، بحيث تحال المسألة الدستورية إل المحكمة الدستورية للبت فيها، ما يجعل هذه الأخيرة جزءا من سيرورة القضاء العادي، ويكر اندماجها ضمن السلطة القضائية، رغم خصوصية دورها ومكانتها[1].

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية في الجزائر قد أصبحت اليوم واقعا قانونيا مؤكدا، نتيجة لما نص عليه الدستور والتشريعات المكملة، وما يميز عمل المحكمة من التزام بالإجراءات القضائية، وحياد، واستقلالية، وفصل في المنازعات وهذا الطابع لا يعبر فقط عن استقلال هيئة دستورية، بل هو أيضا تجسيد عملي لمبدأ سمو الدستور وسيادة القانون، ودليل عل مدى نضج النظام القانوني الجزائري وسعيه لترسيخ دولة الحق والعدالة الدستورية.

الفرع الثاني: الطبيعة الدستورية والسيادية

تتميز المحكمة الدستورية في النظام القانوني الجزائري بطبيعة مزدوجة، فهي من جهة هيئة قضائية تسهر عل رقابة دستورية القوانين، ومن جهة أخرى فإنها تتمتع بطبيعة دستورية وسيادية خاصة تميزها عن باقي الهيئات القضائية العادية فإضافة إل كونها تمار اختصاصات قانونية، فإن المهام الموكلة لها ترتبط جوهريا بحماية السيادة الدستورية

[1] د ج ج د ش ، تعديل 2020، المادة 225: مرجع سابق.

للدولة، والسهر عل استقرار مؤسساتها وضمان توازن السلطات، وهو ما يعكس خصوصية موقعها ضمن البنية الدستورية العامة.

إن الطبيعة الدستورية للمحكمة الدستورية تظهر من خلال النصوص الصريحة للدستور، لاسيما المادة 218 من دستور 2020 التي تنص عل أن المحكمة الدستورية "هيئة مستقلة مكلفة بالسهر عل احترام الدستور"، ما يجعل من المحكمة حارسة للشرعية الدستورية، ومؤسسة عليا فوق كل الهيئات الدستورية الأخرى فهي لا تخضع لأي جهة في أداء مهامها، وتتمتع بصلاحيات تجعلها في موقع مراقب لأعمال السلطات الثلاث، وتمنحها قدرة عل إبطال القوانين والتنظيمات غير المطابقة للدستور، مما يجعلها إحدى أدوات الرقابة عل الشرعية الدستورية في البلاد[1].

أما من حيث السيادة، فإن المحكمة الدستورية تمثل تجسيدا لمبدأ السيادة القانونية للدستور، باعتبارها المؤسسة التي تسهر عل ألا يتجاوز أي فاعل سياسي أو مؤسسة رسمية حدود الدستور فقرارات المحكمة الدستورية ملزمة للجميع، بما في ذلك السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، كما نصت عل ذلك المادة 225 من دستور 2020 وهذا الطابع السيادي يجعل منها هيئة تفرض قراراتها باسم السيادة الشعبية التي يعبر عنها الدستور نفسه، ولا باسم سلطة قضائية تقليدية أو جهاز إداري[2] ومن مظاهر الطبيعة السيادية

[1] د ج ج د ش ، تعديل 2020، المادة 218: نصت عل أن المحكمة الدستورية هي هيئة مستقلة مكلفة بالسهر عل احترام الدستور، مما يكر طبيعتها الدستورية كحارسة للشرعية الدستورية، الجزائر: ج ر، 2020.

[2] د ج ج د ش ، تعديل 2020، المادة 225: نصت عل أن قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، وتنفذ فورًا، مما يعكس الطبيعة السيادية للمحكمة، الجزائر: ج ر، 2020.

للمحكمة أيضا، أنها تفصل في النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية، وتعلن النتائج النهائية للانتخابات، كما جاء في المادة 224 من الدستور وهذا الدور يجعل منها طرفا فاعلا في تنظيم الحياة السياسية وضمان مصداقية العمليات الانتخابية، ما يمنحها سلطة تقريرية لا تخضع لرقابة أي جهة أخرى فهي ليست محكمة تعالج نزاعا بين أطراف متقاضين فحسب، بل هيئة سامية تفصل في مسائل تهم سير الدولة بكاملها، وتحدد مصير السلطات والمنتخبين[1] وكذلك، يتجلى الطابع السيادي للمحكمة في وظيفتها التفسيرية لنصوص الدستور، إذ يمكن أن تحال إليها مسائل تفسيرية من رئيس الجمهورية أو من رئيس البرلمان أو من رئيس مجلس الأمة، فتقوم بتقديم تفسير ملزم يحدد الكيفية التي يجب أن تفهم وتطبق بها مواد الدستور وهنا يظهر أن المحكمة لا تكتفي فقط بالتطبيق، بل تساهم في إنتاج القاعدة الدستورية من خلال التفسير السيادي الذي تصدره.

كما أن المحكمة الدستورية ليست جهة تابعة للسلطة القضائية بالمفهوم الكلاسيكي، وإنما هيئة قائمة بذاتها، لا تدخل ضمن تسلسل المحاكم العادية أو الإدارية، ما يمنحها استقلالا مؤسساتيا وهي مؤسسة فوق السلطات، تراقب الجميع باسم الدستور، ما يجعلها أحد أركان النظام الدستوري الحديث، ومظهرا من مظاهر السيادة القانونية للدولة[2].

[1] د ج ج د ش ، تعديل 2020، المادة 224: نصت على أن المحكمة الدستورية تفصل في النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية وتعلن النتائج النهائية للانتخابات، مما يكرس دورها في ضمان مصداقية العمليات الانتخابية، الجزائر: ج ر، 2020.

[2] المادة 224:، الجزائر: ج ر، 2020.مرجع سابق.

وفي المجمل، فإن الطبيعة الدستورية والسيادية للمحكمة الدستورية تجعل منها مؤسسة فريدة في هرم الدولة الجزائرية، لا تمثل فقط سلطة قضائية عليا، بل تؤدي وظائف سيادية تضمن احترام النظام الدستوري واستمرارية الدولة وهي الحار الأمين عل الدستور، والمعبر عن إرادة الشعب في احترام القانون الأساسي للدولة، والضامن لتحقيق التوازن بين السلطات، بما يضمن سيرا سليما للمؤسسات في ظل الشرعية.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية وفق التشريع الجزائري

يعد النظام الدستوري في أي دولة من أهم الأسس التي تضمن استقرارها وحمايتها من الانحرافات القانونية والسياسية وفي هذا السياق، تلعب المحكمة الدستورية دورا محوريا في ضمان احترام الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة ووفقا للتشريع الجزائري، فإن المحكمة الدستورية تعد الهيئة القضائية التي تتولى مراقبة دستورية القوانين والفصل في النزاعات الدستورية بين مختلف السلطات أو بين الأفراد والدولة وهذا المبحث يستعرض اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، حيث سيتم التطرق إلى دورها في الرقابة على دستورية القوانين، سواء من خلال الرقابة السابقة أو اللاحقة، إضافة إلى اختصاصاتها في الفصل في النزاعات الدستورية، بما في ذلك النزاعات بين السلطات والنزاعات المتعلقة بحقوق الأفراد الدستورية.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين من أبرز الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، وذلك في إطار سعيها لحماية سمو الدستور وضمان احترامه من قبل جميع السلطات وتستند هذه الرقابة إلى نصوص دستورية واضحة تمنح المحكمة سلطة إلغاء أو تعطيل أي نص تشريعي يتعارض مع أحكام الدستور وتتنوع أشكال هذه الرقابة بين رقابة سابقة تمار قبل صدور القانون، ورقابة لاحقة تفعل بعد دخوله حيز

التنفيذ وسنتناول في هذا المطلب مختلف صور هذه الرقابة، بدءا بالرقابة السابقة علا القوانين، ثم الرقابة اللاحقة التي تمثل تطورا هاما في النظام الدستوري الجزائري.

الفرع الأول: الرقابة السابقة على القوانين

تعد الرقابة السابقة علا القوانين من أقدم صور الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، وقد تم تكريس هذه الرقابة منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963، حيث كانت تعتبر أداة أساسية لضمان تطابق القوانين مع أحكام الدستور قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية واستمرت الرقابة السابقة في الدساتير اللاحقة، وكانت تمار بأشكال مختلفة حتا وصول النظام الدستوري إلا التعديل الدستوري لعام 2020، الذي عزز من دور هذه الرقابة.

تمار الرقابة السابقة قبل إصدار القانون، أي قبل دخوله حيز التنفيذ، وهو ما يعكس طبيعتها الوقائية وهذه الرقابة تهدف إلا ضمان أن القانون الذي يتم إصداره لا يتعارض مع أحكام الدستور، بما يعزز استقرار النظام الدستوري ويحميه من أي خرق أو مخالفة محتملة وفي حال تبين أن مشروع القانون مخالف للدستور، يتم إيقاف مسار إصدار القانون مؤقتًا إلا أن يتم فحصه من قبل المحكمة الدستورية إذا قررت المحكمة الدستورية أن القانون لا يتوافق مع الدستور، يتم إعادته إلا السلطة التشريعية لإجراء التعديلات اللازمة أو

سحبه تماما، أما إذا قررت المحكمة مطابقته، يسمح باستمرار مسار إصدار القانون ويُصدر ويُنشَر في الجريدة الرسمية[1].

الرقابة السابقة على القوانين في الجزائر لا تتم بصورة عشوائية، بل تعتمد على إحالات محددة حصرا من جهات دستورية معينة ووفقا للمادة 222 من دستور 2020، يتم إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، أو من خلال طلب مشترك يتضمن توقيع خمسين نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة وهذه الإحالات تعتبر الآلية الأساسية التي تفعل الرقابة السابقة، بما يضمن عدم وجود أي قوانين تُعدَّ غير دستورية قبل إصدارها[2].

كما نصت المادة 224 من دستور 2020 على إلزامية رقابة المحكمة الدستورية للقوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها، وقبل أن يصدرها رئيس الجمهورية وهذا النوع من الرقابة لا يقتصر فقط على القوانين العادية، بل يشمل أيضا القوانين التي تنظم الحياة السياسية والمؤسساتية في البلاد، مثل القوانين المتعلقة بالانتخابات والحقوق الأساسية

[1] د ج ج د ش ، تعديل 2020، المادة 222: نصت على آلية إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، أو من خلال طلب مشترك يتضمن توقيع خمسين نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة، الجزائر: ج ر، 2020.

[2] د ج ج د ش ، تعديل 2020، المادة 224: نصت على إلزامية رقابة المحكمة الدستورية للقوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها، وقبل أن يصدرها رئيس الجمهورية، الجزائر: ج ر، 2020.

للمواطنين، إن إخضاع القوانين العضوية لهذه الرقابة يشكل ضمانا إضافيا لتحقيق تطابق هذه القوانين مع الدستور، مما يعزز الاستقرار القانوني ويكر ّ مبدأ دولة القانون[1].

تعتبر الرقابة السابقة تجسيدا لمبدأ الوقاية الدستورية، الذي يهدف إل ّ منع حدوث أي خرق للدستور قبل وقوعه وعل ّ عكس الرقابة اللاحقة التي تفعل بعد تطبيق القانون واكتشاف التعارض مع الدستور، فإن الرقابة السابقة تركز عل ّ منع القوانين غير الدستورية من دخول حيز التنفيذ منذ البداية وبهذا، تساهم الرقابة السابقة في الحفاظ عل ّ سلامة المنظومة القانونية وتجنب الفوض ّ القانونية التي قد تنجم عن سن قوانين غير متوافقة مع الدستور ومن جانب آخر، تعكس الرقابة السابقة الطبيعة الوقائية للمحكمة الدستورية، التي تعمل عل ّ مراقبة التشريعات قبل صدورها، مما يجعلها مؤسسة حارسة للدستور، إنها لا تنتظر وقوع انتهاك دستوري لتتدخل، بل تسع ّ لمنع حدوثه من خلال التأكد من أن كل قانون يتم اقتراحه يتماش ّ مع المبادئ الدستورية وهذا الدور الوقائي يضفي عل ّ المحكمة الدستورية أهمية بالغة في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات، حيث تساهم بشكل فعال في ضمان أن كل تشريع صادر عن السلطة التشريعية لا يخل بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور[2].

---

[1] مرجع نفسه.

[2] عبد الله، عمر. "الرقابة عل ّ دستورية القوانين (دراسة مقارنة)." مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2 (2001): 4. https://constitutionnet.org/sites/default/files/lrqb_l_dstwry_lqwnyn_-_drs_mqrn.pdf.

وفي هذا السياق، يعتبر دور الرقابة السابقة أداة حاسمة في ضمان استقرار النظام القانوني في الجزائر فهي تمنع التشريعات غير الدستورية من التأثير عل النظام العام في الدولة، وتساهم في الحيلولة دون صدور قوانين قد تمس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، كما أن هذه الرقابة تعزز من فاعلية النظام الدستوري وتحميه من أي تهديد قد يأتي من خلال التشريعات غير المتوافقة مع مبادئ الدستور[1].

إل جانب ذلك، تمثل الرقابة السابقة عل القوانين خطوة هامة في تعزيز مبدأ سيادة القانون في الجزائر، إذ تضمن أن جميع التشريعات تصدر في إطار الدستور، مما يساهم في تقوية المؤسسات القانونية والسياسية في البلاد، فالمحكمة الدستورية بموجب هذا النوع من الرقابة لا تقتصر فقط عل كونها مؤسسة قضائية، بل تعتبر عنصرا أساسيا في بناء دولة القانون، والتي من خلالها يتم ضمان حماية الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة.

إجمالا، فإن الرقابة السابقة عل القوانين تعد ركيزة أساسية في النظام الدستوري الجزائري، حيث تساهم في ضمان أن كل تشريع يتماش مع الدستور قبل أن يدخل حيز التنفيذ ومن خلال هذا الدور الوقائي، تعزز المحكمة الدستورية دورها كحامية للنظام الدستوري وتعمل عل ضبط التشريعات في إطار القيم والمبادئ الدستورية، مما يعكس التزام الجزائر بتعزيز دولة القانون والمبادئ الديمقراطية.

[1] مرجع نفسه.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على القوانين

تعد الرقابة اللاحقة عل القوانين من أبرز مظاهر تطور النظام الدستوري في الجزائر، حيث تجسد إحدى الآليات الحديثة التي تهدف إل تعزيز الرقابة عل دستورية القوانين بعد صدورها تم تكريس هذه الرقابة لأول مرة في التعديل الدستوري لعام 2016، الذي نص عل منح الأفراد حق الطعن بعدم دستورية القوانين أثناء النظر في قضاياهم أمام الجهات القضائية، إذا تبين لهم أن النص القانوني المطبق في قضيتهم ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور وعل الرغم من أن هذا الحق قد تم تضمينه في التعديل الدستوري لعام 2016، إلا أنه شهد تطورا ملحوظا في دستور 2020، حيث تم تدعيم هذه الآلية وتوسيع نطاقها لتشمل العديد من القضايا الحقوقية، بما يعكس تفاعلًا أكثر إيجابية بين المواطن والدستور[1].

تتمثل الرقابة اللاحقة في تمكين الأفراد من الدفع بعدم دستورية القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وذلك عبر الدعاوى القضائية التي يمكن أن يُثار خلالها الدفع بعدم الدستورية أثناء النظر في قضاياهم أمام القضاء وهذا النوع من الرقابة يمكن الأفراد من حماية حقوقهم بشكل أكثر فعالية، حيث لا يقتصر الأمر عل السلطات

[1] د ج ج د ش ، تعديل 2016: نص التعديل الدستوري عل منح الأفراد حق الطعن بعدم دستورية القوانين أثناء النظر في قضاياهم أمام الجهات القضائية إذا تبين لهم أن النص القانوني المطبق في قضيتهم ينتهك الحقوق والحريات المكفولة بالدستور.

السياسية العليا وحدها في مراقبة دستورية القوانين، بل أصبح للمواطن دور فعال في ضمان احترام النظام الدستوري وحماية الحقوق المدنية والسياسية[1].

وقد نصت المادة 223 من دستور 2020 علﻫ هذه الآلية، حيث جاء فيها "يمكن لأي شخص طرف في محاكمة أن يثير الدفع بعدم الدستورية، علﻫ أن تحال المسألة إلﻫ المحكمة الدستورية إذا توافرت شروط الجدية" وهذا النص يمثل تطورا نوعيا في آليات الرقابة الدستورية، حيث يمكن للمواطن أن يتدخل مباشرة لحماية الدستور في حال شعر أن القانون المطبق عليه يهدد حقوقه وهذه المادة تتيح للمواطنين فرصا أكبر في المشاركة في حماية الدستور، وهو ما يعكس عملية رقابة شعبية علﻫ الدستور، وليس فقط علﻫ يد السلطات العليا[2].

أما من حيث شروط وآلية الدفع بعدم الدستورية، فقد تم تنظيم هذه الإجراءات بشكل دقيق في القانون العضوي رقم 21-02 الذي صدر سنة 2021 وهذا القانون يحدد كيفية ممارسة الدفع بعدم الدستورية، بما في ذلك تحديد شروط شكلية وموضوعية يجب توافرها لكي يتم قبول الدعوى ومن بين هذه الشروط أن يكون الشخص طرفا في نزاع قضائي، وأن يكون النص المطعون فيه هو النص الذي سيطبق عليه في القضية، كما يجب أن تتوافر

[1] مرجع نفسه.

[2] د ج ج د ش ، تعديل 2020: المادة 223 نصت علﻫ: "يمكن لأي شخص طرف في محاكمة أن يثير الدفع بعدم الدستورية، علﻫ أن تحال المسألة إلﻫ المحكمة الدستورية إذا توافرت شروط الجدية."

الجدية في الدفع، بحيث تحال المسألة إلى المحكمة الدستورية عبر الجهة القضائية المختصة، سواء كانت مجلس الدولة أو المحكمة العليا، بحسب نوع القضية[1].

تعتبر الرقابة اللاحقة خطوة هامة نحو ضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية فهي تمنح الأفراد فرصة للتأكد من أن القوانين التي تطبق عليهم تتماشى مع الضمانات الدستورية، خاصة في مجالات مثل العدالة والمساواة والحرية ويعكس هذا التفاعل المباشر بين المواطن والدستور، حيث يتمكن الأفراد من التأكد من أن القوانين التي يخضعون لها لا تنتهك الحقوق الأساسية التي يكفلها لهم الدستور ومن خلال هذه الآلية، يعزز الدستور مكانته كحامي للحقوق والحريات[2].

كما أن الرقابة اللاحقة تعزز من التوازن بين القضاء العادي والقضاء الدستوري، بحيث تمثل وسيلة تكاملية مع الرقابة السابقة على القوانين فالرقابة السابقة تركز على منع صدور قوانين غير دستورية من البداية، بينما تتيح الرقابة اللاحقة تصحيح الوضع إذا تسرب نص قانوني غير دستوري إلى المنظومة القانونية، مما يجعل النظام القانوني في الجزائر أكثر مرونة وفاعلية بالإضافة إلى ذلك، تشكل الرقابة اللاحقة ضمانا إضافيا للحقوق والحريات في الجزائر، حيث تعزز من استقلالية القضاء وتعطي الأفراد أداة قانونية للتأكد من أن القوانين التي تسري عليهم متوافقة مع الدستور، كما تعزز هذه الرقابة أيضا من

[1] ق ع رقم 21-02، 2021: نظّم آلية الدفع بعدم الدستورية، متضمنًا شروطًا شكلية وموضوعية لتمكين المواطنين من اللجوء إلى المحكمة الدستورية، بناءً على نزاع قضائي مع شرط توافر الجدية.

[2] مرجع نفسه.

استقرار النظام القانوني في البلاد، مما يسهم في بناء دولة القانون التي تحترم حقوق الإنسان وتلتزم بالقيم الديمقراطية ويمكن القول إن الرقابة اللاحقة تعتبر جزءا أساسيا من بناء دولة القانون في الجزائر، حيث تجعل المحكمة الدستورية، بموجب دستور 2020، مؤسسة فعالة في ضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات فهي تمثل ركيزة أساسية في النظام القضائي، مما يعكس التزام الجزائر بتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وضمان استقلال القضاء وبذلك، تساهم الرقابة اللاحقة في إرساء دعائم الاستقرار القانوني والسياسي، وتكفل حماية الحقوق الفردية والجماعية في مواجهة أي قوانين قد تتعارض مع الدستور من خلال هذه الآلية، تم التأكيد عل أن الدستور ليس مجرد وثيقة نظرية، بل هو أداة حية تتفاعل مع واقع المجتمع، وأن حماية الدستور لا يمكن أن تكون مسؤولية السلطات وحدها، بل هي مسؤولية مشتركة تشمل كل فرد في المجتمع.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة في الفصل في النزاعات الدستورية

تضطلع المحكمة الدستورية في النظام القانوني الجزائري بدور محوري في الحفاظ عل التوازن بين السلطات وضمان احترام الحقوق الدستورية للأفراد ومن بين أبرز اختصاصاتها الفصل في النزاعات ذات الطابع الدستوري، سواء تلك التي تنشأ بين السلطات العليا في الدولة أو تلك التي تمس الحقوق والحريات المكفولة دستوريا ويعكس هذا الدور الأهمية البالغة للمحكمة بصفتها هيئة سامية تسهر عل حسن سير المؤسسات الدستورية وعل حماية النظام الديمقراطي وسنتناول في هذا المطلب مختلف صور هذه الاختصاصات من خلال التطرق إل نوعين من النزاعات، يتعلق أولهما بالخلافات بين السلطات الدستورية، بينما يرتبط الثاني بالنزاعات التي تخص الأفراد في علاقتهم بالنصوص أو الممارسات التي قد تمس بحقوقهم الدستورية.

الفرع الأول: الفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية

يمثل اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية أحد أهم مظاهر تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن في ممارسة الصلاحيات داخل الدولة الجزائرية وقد كر دستور 2020 هذا الاختصاص بشكل واضح، إدراكا لأهمية وجود هيئة محايدة ومستقلة تفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين الهيئات الدستورية، بما يضمن حسن سير المؤسسات ويحول دون وقوع أزمات دستورية تؤثر عل استقرار النظام السياسي.

تتمثل هذه النزاعات أساسا في تضارب الصلاحيات أو تنازع في الاختصاصات بين رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول أو الوزير الأول المكلف، أو أي هيئة دستورية أخرى لها مكانة في النظام السياسي ويأتي دور المحكمة الدستورية لتفصل في هذا التنازع بناء علا إخطار من إحدى الجهات المعنية أو المخولة بذلك، كما نصت علا ذلك المادة 220 من دستور 2020[1].

إن تدخل المحكمة الدستورية في مثل هذه الحالات يتم وفق قواعد قانونية دقيقة، وهي لا تُصدر قراراتها بناء علا اعتبارات سياسية أو مصالح آنية، بل تستند إلا نصوص الدستور وروحه، مما يضفي علا قراراتها طابعا قانونيا صرفا يكر سيادة الدستور والغاية من هذا الاختصاص ليست فقط فض النزاع، بل أيضا إعادة التوازن داخل النظام الدستوري، ومنع تغول سلطة علا أخرى، أو خروجها عن مهامها الدستورية[2].

كما أن هذا النوع من الاختصاص يعكس الثقة الممنوحة للمحكمة الدستورية من قبل المؤسس الدستوري، إذ أسند إليها سلطة الفصل في أسما النزاعات التي تمس البنية السياسية للدولة، وهو ما يجعلها بمثابة الضامن الأول لتماسك السلطة وعدم انحرافها، ويعزز مكانتها كهيئة عليا قائمة بذاتها، لا تخضع لأي سلطة أخرى في ممارسة صلاحياتها.

[1] ق ع، تعديل 2020: المادة 220 نصت علا أنه "تتولا المحكمة الدستورية الفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية، بناء علا إخطار من الجهات المعنية."

[2] مرجع نفسه.

وباختصار، فإن الفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية يعد من أهم أدوات المحكمة الدستورية في ترسيخ الشرعية، وتحقيق الانسجام بين المؤسسات، وضمان استمرار عملها في إطار من التوازن والاحترام المتبادل، بما يخدم الاستقرار السياسي ويعزز دولة القانون.

الفرع الثاني: الفصل في النزاعات المتعلقة بحقوق الأفراد الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية في النظام القانوني الجزائري ركيزة أساسية لضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة التشريعات والقرارات التي قد تمس هذه الحقوق وقد خصص دستور 2020 في الجزائر للمحكمة الدستورية اختصاصات واسعة في الفصل في النزاعات التي تتعلق بحقوق الأفراد الدستورية، وهو ما يعد بمثابة ضمانة قوية للأفراد في مواجهة القوانين التي قد تمس حقوقهم وحرياتهم و تبرز هذه الرقابة الدستورية بشكل خاص من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية، وهي آلية تسمح للأفراد باللجوء إلى المحكمة الدستورية للحكم في مدى مطابقة النصوص القانونية لأحكام الدستور، وبالخصوص تلك النصوص التي تمس الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور.

يعد هذا الاختصاص من أهم الابتكارات في النظام الدستوري الجزائري، حيث يفتح المجال أمام الأفراد للطعن في النصوص القانونية أثناء النظر في القضايا التي تهمهم، إذا كانت تلك النصوص تمس حقوقهم المكفولة بموجب الدستور ووفقا للمادة 223 من دستور 2020، يمكن لأي شخص طرف في دعوى قضائية أن يثير الدفع بعدم دستورية النصوص

القانونية التي يعتقد أنها تمس حقوقه، وذلك إذا كان هذا النص سيطبق عليه في القضية المعروضة أمام المحكمة و يهدف هذا النظام إلى تمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم ضد النصوص التي قد تعد انتهاكا لحقوقهم وحرياتهم[1].

إن المحكمة الدستورية تكون ملزمة بالفصل في هذا الدفع بعد أن يحال إليها من الجهة القضائية التي يتداول أمامها النزاع، بناء على تقدير المحكمة الابتدائية أو المحكمة العليا لجدية الدفع وفي حالة ما إذا قررت المحكمة الدستورية أن النص المطعون فيه يتعارض مع أحكام الدستور، فإنها تملك الحق في إلغاء هذا النص أو تعديله بما يتناسب مع مقتضيات الدستور وهكذا، تمنح هذه الرقابة للمواطنين الأداة القانونية للحد من أي تجاوزات تشريعية قد تحدث نتيجة للتشريعات التي لا تتوافق مع الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور[2].

الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في هذا السياق ليست رقابة نظرية أو جزئية، بل هي رقابة تتمتع بآثار قانونية ملموسة فعندما تصدر المحكمة الدستورية قرارا بإلغاء قانون أو تعديل نص قانوني، فإن هذا القرار يسهم في تعديل النظام التشريعي بأسره، ويمنح الأفراد ضمانات أكبر في ممارسة حقوقهم وحرياتهم ومن خلال هذه الآلية، يضمن الدستور الجزائري أن تكون القوانين التي تطبق على الأفراد في إطار الحماية الكاملة لحقوقهم

[1] د ج ج د ش ، تعديل 2020: المادة 223: "يمكن لأي شخص طرف في دعوى قضائية أن يثير الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية التي يعتقد أنها تمس حقوقه، وذلك إذا كان هذا النص سيطبق عليه في القضية المعروضة أمام المحكمة."

[2] مرجع نفسه.

الأساسية[1] وبذلك، تساهم المحكمة الدستورية بشكل جوهري في تعزيز مكانة الأفراد داخل النظام القانوني الجزائري إذ لا تقتصر المحكمة الدستورية عل ضمان الحقوق السياسية أو التنظيمية، بل تمتد مهمتها لتشمل حماية الحقوق والحريات الفردية وتعد هذه الرقابة الدستورية المتمثلة في الفصل في النزاعات المتعلقة بحقوق الأفراد حجر الزاوية في بناء دولة الحق والقانون، حيث تعكس التزام الدولة بحماية الحقوق الأساسية وحريات الأفراد.

الرقابة اللاحقة التي تمارسها المحكمة الدستورية توفر للأفراد وسيلة قانونية قوية للطعن في النصوص القانونية التي قد تمس حقوقهم فإذا كان النص القانوني لا يتفق مع الدستور، فإن المحكمة تكون قادرة عل إلغائه أو تعديله، وهو ما يعزز الثقة في النظام القانوني ويؤكد عل احترام حقوق الإنسان،كما أن هذا الاختصاص يُكر مبدأ حماية الحقوق الفردية في إطار دولة قانونية، ويضع ضمانات لضمان حقوق الأفراد في مواجهة أي تراجع قد يحدث في النظام التشريعي أو التنفيذي ، بالإضافة إل ذلك فإن المحكمة الدستورية لا تقتصر في دورها عل حماية الحقوق الفردية ضد التشريعات فقط، بل تضمن أيضا أن تبق القوانين سارية المفعول ضمن إطار الدستور، بحيث لا تصدر أي قانون يشكل خطرا عل النظام العام أو عل الاستقرار الاجتماعي والسياسي ويعد هذا الدور من أهم جوانب استقلالية المحكمة، حيث أنها لا تخضع لتأثيرات سياسية أو اقتصادية، بل تتخذ قراراتها بناء عل أحكام الدستور وحده.

[1] المادة 223 نصت عل "يمكن لأي شخص طرف في دعوى قضائية أن يثير الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية التي يعتقد أنها تمس حقوقه".

إن هذا الاختصاص في الفصل في النزاعات المتعلقة بحقوق الأفراد يجعل المحكمة الدستورية أحد أضخم أركان النظام القانوني الجزائري، فهو ليس مجرد جهاز قضائي لتفسير الدستور، بل هو جهاز يعنى بحماية الأفراد من أي تجاوزات قانونية قد تهدد حقوقهم، كما أن هذه الممارسة تساهم بشكل كبير في تعزيز سيادة القانون في الجزائر، حيث تكفل للأفراد حصانة دستورية تجعلهم في مأمن من أي تأثيرات تشريعية قد تمس حقوقهم[1].

في هذا السياق، يمكن القول إن الفصل في النزاعات المتعلقة بحقوق الأفراد الدستورية يسهم في بناء ثقافة دستورية جديدة في الجزائر، ثقافة تقوم على احترام الحقوق والحريات والالتزام بالقيم الديمقراطية وقد أتى دستور 2020 آلية فعالة للحد من التدخلات غير المشروعة في حقوق الأفراد، مما يعزز من سيادة الدستور ويضمن حقوق المواطن في مواجهة أي انتهاك قد يصدر عن التشريع أو السلطة التنفيذية.

[1] "ق ع رقم 21-02، المؤرخ في 7 مار 2021، المتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية وعملها."

خلاصة الفصل الأول

المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية مختصة بضمان احترام الدستور وضمان تطابق التشريعات مع المبادئ الدستورية وفي ظل دستور 1963، كانت الجزائر تعتمد عل مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين، لكنه لم يكن يتمتع بالاستقلالية الكاملة ومع التعديلات الدستورية اللاحقة، وخاصة في دستور 2016، تم إرساء المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة تضم قضاة ذوي اختصاصات واسعة في الرقابة عل دستورية القوانين والفصل في النزاعات الدستورية.

كما تتمثل طبيعة المحكمة الدستورية في النظام القانوني الجزائري في دورها كضامن لسيادة القانون والفصل بين السلطات ووفق التشريع الجزائري، تتمثل اختصاصات المحكمة في الرقابة عل دستورية القوانين من خلال النظر في مدى توافقها مع أحكام الدستور، كما تختص في الفصل في النزاعات الدستورية بين السلطات المختلفة أو بين الأفراد والسلطات.

الفصل الثاني: التنظيم والإجراءات في عمل المحكمة الدستورية

تمهيد :

تتكون المحكمة الدستورية من عدد محدد من الأعضاء يتم تعيينهم وفق شروط قانونية دقيقة لضمان استقلاليتهم وكفاءتهم ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء من قبل جهات متعددة لضمان التوازن، وتشترط فيهم الخبرة القانونية والحياد وتحدد مدة عضويتهم بنص قانوني يمنع التجديد لضمان عدم التأثير السياسي، كما يتم تنظيم جلسات المحكمة وفق نظام داخلي يحدد آليات العمل واتخاذ القرارات.

أما من حيث الإجراءات، فتنظر المحكمة في الدعاوى الدستورية بناء عل طلب الجهات المخولة قانونا وتبدأ الإجراءات بتقديم الطعن متبوعا بفحص الشكل والمضمون، ثم تعقد جلسات للمداولة واتخاذ القرار وتصدر المحكمة قراراتها بالأغلبية وتكون نهائية وملزمة لجميع السلطات، كما تتمتع المحكمة بسلطة تفسير النصوص الدستورية بما يعزز احترام الدستور وسيادة القانون.

المبحث الأول: تنظيم المحكمة الدستورية وهيكلتها

يعد تنظيم المحكمة الدستورية من الركائز الأساسية لضمان فعاليتها واستقلالها في أداء مهامها ويعكس الهيكل التنظيمي لهذه المحكمة توازنا دقيقا بين السلطات، بما يضمن الرقابة القضائية عل دستورية القوانين[1] وفي هذا الإطار، نتناول تشكيل المحكمة والشروط القانونية لتعيين أعضائها، إضافة إل طرق التعيين والصلاحيات الممنوحة لهم، كما نسلط الضوء عل الدور المحوري لرئيس المحكمة من حيث المهام والعلاقات المؤسسية.

المطلب الأول: تشكيل المحكمة الدستورية

يشكل تنظيم المحكمة الدستورية من حيث التشكيل والانتماء المهني لأعضائها مسألة جوهرية لضمان حياد المؤسسة واستقلالها ويتطلب ذلك تحديد شروط قانونية دقيقة يجب أن تتوفر في من يتم اختيارهم للعضوية، كما تختلف طرق التعيين وفق الجهات الدستورية المخولة بذلك، بما يحقق توازنا مؤسسيا ويمنح الأعضاء صلاحيات محددة تمكّنهم من أداء مهامهم بكل فاعلية[2].

الفرع الأول: الشروط القانونية لتعيين الأعضاء.

يعد تحديد الشروط القانونية لتعيين أعضاء المحكمة الدستورية أحد الضمانات الأساسية لاستقلال هذه المؤسسة الدستورية وحسن سير عملها فالمسؤوليات الملقاة عل

[1] نوارة تريعة، عبد اللطيف والي، "تعطيل العمل بالدستور بين جدلية الضرورة والخيار في الأنظمة الدستورية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 3، ديسمبر 2020، ص 448.

[2] لزهاري بوزيد، "الرقابة عل دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الإنسانية، العدد 3، 1992، ص 43.

عاتق المحكمة تتطلب توفر صفات خاصة في أعضائها، تضمن الكفاءة القانونية والنزاهة الأخلاقية والاستقلال عن التأثيرات السياسية ولهذا جاءت التشريعات المنظمة للمحكمة الدستورية لتضع معايير دقيقة ومفصلة في هذا الشأن وتتمثل أولا الشروط القانونية في ضرورة التمتع بالجنسية الوطنية وعدم ازدواجها، لما لذلك من ارتباط بالولاء للدولة ومصالحها العليا[1].

كما يشترط في العضو أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة، حتى لو رد إليه اعتباره ويشترط أيضا أن يكون العضو من ذوي الكفاءة القانونية العالية، ويتمتع بتجربة مهنية معتبرة في المجالات القضائية أو القانونية أو الجامعية[2].

وتحدد القوانين عادة أن يكون العضو قد مارس مهنة القاضي أو المحامي أو أستاذ التعليم العالي في القانون لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، كما يراعى في التعيين التوازن بين مختلف الفئات المهنية القانونية، حتى تضمن المحكمة تنوعا في الآراء والخبرات ويشترط أيضا أن يكون العضو غير منتم لأي حزب سياسي خلال فترة معينة تسبق التعيين، وتختلف هذه المدة حسب النظام القانوني، وتكون غالبا ثلاث أو خمس سنوات، وذلك لضمان الحياد السياسي ومن الشروط أيضا أن لا يكون المعني قد شغل مناصب تنفيذية

[1] Mohammed Abdelwahab Bekhechi, "Remarques sur l'évolution du droit constitutionnel algérien de l'indépendance à la révision constitutionnelle de 1996", Academia.edu, p. 2.

[2] سميرة عقوبة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2021،ص16.

عليا في الدولة كوزير أو والي أو مدير مؤسسة عمومية خلال فترة زمنية قصيرة قبل التعيين، وقد تحدد هذه الفترة بسنتين أو أكثر، كما يجب أن يتعهد العضو بعدم مزاولة أي وظيفة أخرى أثناء فترة العضوية، وعدم الجمع بينها وبين أي نشاط سياسي أو إداري أو تجاري[1].

في ختام هذا الفرع يتبين أن الشروط القانونية لتعيين أعضاء المحكمة الدستورية ليست مجرد إجراءات شكلية، بل تمثل منظومة متكاملة تهدف إلى ضمان استقلالية المحكمة وحيادها وكفاءتها فكلما كانت هذه الشروط واضحة وصارمة، زادت الثقة في المؤسسة وأحكامها، وارتفعت قدرة المحكمة على حماية الدستور والنظام القانوني.

الفرع الثاني: طرق تعيين الأعضاء والصلاحيات الممنوحة لهم.

إن طريقة تعيين أعضاء المحكمة الدستورية تعكس مدى استقلاليتها وتوازنها داخل النظام الدستوري، إذ تختلف هذه الطرق من دولة إلى أخرى حسب طبيعة النظام السياسي وطبيعة المحكمة ذاتها وتحرص أغلب التشريعات على توزيع سلطة التعيين بين عدة جهات دستورية بهدف تجنب الهيمنة السياسية وضمان تمثيل متوازن للكفاءات القانونية[2].

غالبا ما يعين أعضاء المحكمة من قبل سلطات مختلفة، حيث تُسند مهمة التعيين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان ورئيس الحكومة أو المجلس الأعلى للقضاء

[1] أحسن غربي، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 71، ديسمبر 2020.ص55.

[2] أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 1، ديسمبر 2020.ص222.

ويتم تقسيم عدد الأعضاء بين هذه الجهات بنسب متساوية أو متفاوتة لضمان استقلال كل عضو عن الجهة التي رشحته وفي بعض الأنظمة، يشترط مصادقة السلطة التشريعية على بعض التعيينات لضمان رقابة مزدوجة على العملية[1] ويتم اختيار الأعضاء من بين فئات محددة مثل القضاة السامين، أساتذة القانون، المحامين الممارسين، أو الشخصيات القانونية ذات السمعة العالية ويراعى في التعيين التوازن بين الاختصاصات والتجارب المهنية، إضافة إلى احترام الشروط القانونية العامة الخاصة بالنزاهة والاستقلال والكفاءة، كما تحدد مدة عضوية الأعضاء بمدة معينة، عادة تسع سنوات، غير قابلة للتجديد في بعض الأنظمة، لضمان الاستقلال وتفادي التبعية السياسية[2].

أما من حيث الصلاحيات، فإن أعضاء المحكمة يشاركون في فحص دستورية القوانين والأنظمة، والرقابة على احترام الدستور، وإبداء الرأي في النزاعات الدستورية بين المؤسسات، والمصادقة على نتائج الانتخابات في بعض الدول،كما يحق لهم المداولة والتصويت في قرارات المحكمة، ويكون صوت كل عضو متساويا في الأثر القانوني وتخول

[1] الأمين شريط، "مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013، ص 11-38.

[2] بومدين محمد، "التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 4، العدد 2، أكتوبر 2020، ص 276-296، EISSN: 2588-1620.

لهم الأنظمة الداخلية للمحكمة تقديم اقتراحات وتفسيرات قانونية وتولي مهام تقريرية داخل الهيئة[1].

في ختام يمكن القول إن طرق تعيين أعضاء المحكمة الدستورية وصلاحياتهم ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون فالتعيين المتوازن والمبني عل الكفاءة يساهم في تعزيز مكانة المحكمة، كما أن الصلاحيات الممنوحة للأعضاء تُؤهلهم للقيام بدور فعّال في حماية النظام الدستوري وضمان استمرارية المؤسسات في إطار احترام الدستور.

[1] بومدين محمد، "الدفع بعدم الدستورية طبقًا للتعديل الدستوري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية – أدرار، المجلد 7، العدد 1، جوان 2019، ص 56–87.

المطلب الثاني: دور رئيس المحكمة الدستورية

يعد رئيس المحكمة الدستورية المحور الأساسي في سير عمل المحكمة وتنسيق مهامها المختلفة فهو يتولى مسؤوليات تنظيم الجلسات وضبط المداولات والإشراف على الأداء العام، كما تربطه علاقة تنظيمية وتنسيقية بباقي أعضاء المحكمة لضمان الانسجام في العمل وتمتد صلاحياته لتشمل التواصل مع مؤسسات الدولة بما يخدم دور المحكمة.

الفرع الأول: مهام رئيس المحكمة الدستورية.

يعتبر رئيس المحكمة الدستورية المحور الأساسي في بنية هذه الهيئة القضائية العليا إذ تتركز بين يديه مجموعة من الصلاحيات الدقيقة والمتشعبة التي تمس كل أبعاد العمل داخل المحكمة وتطال كذلك علاقاتها الخارجية ويشكل هذا الدور متعدد الأبعاد أساسا لاستقرار المؤسسة وانتظام أدائها فالسلطات التي يتمتع بها الرئيس ليست مجرد مهام تنظيمية بل تشمل الإدارة الفعلية للشأن القضائي والتمثيل الرسمي للمحكمة أمام السلطات الأخرى وتسيير الموارد البشرية والمالية وضمان الانضباط القانوني والإجرائي لكافة مكونات المحكمة[1].

من أبرز المهام القضائية التي يضطلع بها رئيس المحكمة الدستورية مسؤولية الإشراف على الجلسات وتنظيمها وتحديد جدول أعمالها بما يتناسب مع طبيعة الملفات المعروضة عليه[2].

[1] مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين، الجزائر: دار هومة، 2012.ص ص 120-122.

[2] مسراتي سليمة، مرجع سابق،ص120-122.

كما يتولى توجيه الدعوات إلى الأعضاء لحضور الجلسات مع الالتزام بمراعاة آجال الإخطار القانونية ويحرص على توفر النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجلسات ويقوم بإدارة المداولات بشكل يحفظ الانسجام بين الأعضاء ويحمي النظام الداخلي للمحكمة ويتدخل لتسوية التباينات التي قد تطرأ في تفسير الإجراءات أو في تأويل النصوص الدستورية ويقوم كذلك بطرح المواضيع القانونية للتصويت ومراقبة سير العملية برمتها بما يضمن الشفافية والمصداقية وقد يخوله القانون صوتا مرجحا في حالة تساوي الأصوات وهو ما يمنحه دورا حاسما في توجيه القرار الدستوري[1].

كما يختص رئيس المحكمة بتوزيع القضايا بين الأعضاء وتكليف المقررين بإعداد التقارير المتعلقة بكل ملف مع مراعاة الاختصاصات الدقيقة والخبرات المهنية لكل عضو ويتابع سير معالجة الملفات لضمان التزام المحكمة بالآجال القانونية المحددة ويشرف على إعداد المسودات والتقارير النهائية ويحرص على مطابقتها للشروط الشكلية والموضوعية ويعمل أيضا على ضمان انسجام المخرجات القضائية مع المبادئ الدستورية والقواعد القانونية السارية ويضطلع بدور رقابي داخلي يهدف إلى تصحيح الانحرافات التي قد تطرأ خلال مراحل المعالجة القضائية[2].

[1] علي عروسي، محمد المهدي بن السيحمو، "اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 7، العدد 1، جوان 2023، ص 54.

[2] فارش أحمد، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، السنة الجامعية 2001-2002.ص59.

كما يحمي جودة القرارات ويضمن وضو تعليلاتها وتماسكها مع الاجتهاد الدستوري السابق وعلى المستوى الإداري يتولى رئيس المحكمة الإشراف الكامل على الجهاز الإداري للمؤسسة فيعمل على ضبط الهياكل التنظيمية وتحديد صلاحيات الوحدات المختلفة ويتابع أداء الموظفين ويشرف على تسيير الموارد البشرية ويقوم بتعيين المسؤولين الإداريين أو اقتراحهم عند الاقتضاء كما يقوم بضبط الميزانية السنوية للمحكمة ويشرف على تنفيذها وفق مقتضيات الشفافية والفعالية ويوقع الأوامر الإدارية والتعليمات التنظيمية المتعلقة بسير المرافق الداخلية ويسهر على الحفاظ على النظام الإداري العام داخل المحكمة[1].

كما يعمل على دعم استخدام الوسائل الرقمية والتقنية لتطوير الأداء الإداري وتحسين الخدمات الداعمة للعمل القضائي ويمتد دور رئيس المحكمة إلى تمثيلها في المحيط المؤسسي العام حيث يقوم بالتواصل الرسمي مع السلطتين التشريعية والتنفيذية والجهات القضائية الأخرى في كل ما يتعلق باختصاصات المحكمة أو أعمالها وهو المخول باستقبال المراسلات الرسمية والرد عليها وتوقيع الإشعارات الموجهة للجهات المعنية[2].

كما يمثل المحكمة في المؤتمرات والاجتماعات الوطنية التي تتناول القضايا الدستورية أو التشريعية ويشارك في إعداد تقارير عامة ترفع إلى الجهات العليا وقد يضطلع بمهمة عرض توضيحات أو بيانات حول قرارات المحكمة متى اقتضت الحاجة ويحرص

[1] سيدي محمد بن سيد أب، "التجربة الموريتانية في الرقابة على دستورية القوانين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2، سنة 1996،ص71.

[2] ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1972.،ص26.

علﻯ أن يكون تمثيله للمحكمة متسما بالجدية والرصانة ويعكس مكانتها كهيئة مستقلة ومؤثرة في التوازن المؤسسي العام[1].

في ظروف استثنائية يمكن أن يُكلف رئيس المحكمة بإدارة أزمات قانونية أو مؤسساتية تستدعي تدخلا فوريا وغير تقليدي حيث تخول له النصوص إصدار تعليمات تنظيمية استثنائية مؤقتة بغرض ضمان استمرار العمل الدستوري داخل المحكمة وتفادي وقوع شلل وظيفي ويجب أن يتعامل مع هذه الحالات بقدر كبير من الحذر والمسؤولية دون تجاوز الضوابط القانونية المعمول بها وقد يشمل تدخله في هذه الحالات تسوية نزاعات داخلية أو اتخاذ تدابير احترازية تتماشﻯ مع حساسية المرحلة التي تمر بها المؤسسة[2].

يؤدي الرئيس أيضا دورا تنسيقيا مع باقي الهيئات القضائية والدستورية سواء علﻯ المستوى الوطني أو من خلال التعاون القضائي الدولي في مجالات الدستورية وقد تشمل مهامه في هذا الإطار تطوير العلاقات مع الهيئات النظيرة وتبادل الخبرات حول القضايا المشتركة ويسهر علﻯ أن تكون المحكمة منفتحة علﻯ التجارب القانونية الجديدة وأن تواكب التحولات الدستورية داخل الدولة بما يعزز من شرعيتها ويعمق وعيها بدورها الاستراتيجي[3].

[1] عطا الله بوحميدة، "المجلس الدستوري الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 3، سنة 2002،ص161.

[2] أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد 1، جوان 2021،ص26.

[3] ليندة أونيسي، "المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 28.،ص132.

من جهة أخرى يتعين علا رئيس المحكمة أن يحافظ علا استقلال المؤسسة وحيادها التام تجاه كل الجهات وأن يصد أي تدخل خارجي قد يؤثر علا سير العدالة الدستورية أو يشوه طبيعة الأحكام الصادرة عنها ولهذا الغرض يتوجب عليه إرساء تقاليد عمل مؤسساتية قائمة علا الالتزام بالقانون والابتعاد عن التجاذبات غير القضائية ويجب أن يعمل باستمرار علا تعزيز ثقة المواطنين والمؤسسات في المحكمة من خلال الشفافية والانضباط وحماية القيم الدستورية[1].

في ختام يتضح أن مهام رئيس المحكمة الدستورية تتسم بالتعدد والتكامل والتعقيد إذ تجمع بين الأبعاد القضائية والإدارية والتنظيمية والتمثيلية ويتطلب أداؤها قدرة علا التحليل القانوني العالي ومهارات قيادية فعالة ونزاهة شخصية راسخة فالنجا في هذا المنصب لا يُقا فقط بمدى احترام الإجراءات بل أيضا بمدى ترسيخ المحكمة كمؤسسة عليا مستقلة ومتزنة وقادرة علا فرض احترام الدستور وترجمة مبدأ سيادة القانون إلا واقع ملمو عبر قراراتها وأسلوب عملها الداخلي والخارجي.

الفرع الثاني: علاقته بباقي أعضاء المحكمة والجهات الأخرى.

تعتبر العلاقة بين رئيس المحكمة الدستورية وباقي الأعضاء من أهم عناصر النجا في العمل القضائي داخل المحكمة فالرئيس لا يعد سلطة منفردة، بل هو جزء من هيئة جماعية تقوم باتخاذ القرارات وفقا لقواعد تشاركية تستند إلا التعاون بين الأعضاء ومن هنا،

[1] مسعود شيهوب، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، حوليات وحدة البحث: إفريقيا والعالم العربي، جامعة قسنطينة، 1998.ص92.

يجب على الرئيس أن يحافظ على توازن هذه العلاقة لضمان استمرارية العمل الجماعي وتحقيق العدالة الدستورية[1].

كما يعتبر الرئيس بمثابة منسق للعمل بين الأعضاء، ويسعى إلى ضمان إشراك الجميع في المداولات مع احترام تخصصات كل عضو، بحيث يتم توزيع المهام بشكل يتناسب مع خبرات الأعضاء القانونية ويحرص الرئيس على أن تكون القرارات المحكمة جماعية ومنبثقة عن نقاش مفتوح، ويجب أن يضمن احترام وجهات النظر المختلفة داخل المحكمة وفي هذا السياق، يعمل الرئيس على خلق بيئة من التعاون والثقة بين الأعضاء، ليتمكنوا من اتخاذ القرارات بشكل موحد[2].

كما يشرف الرئيس على سير الجلسات ويضمن أن تظل النقاشات ضمن الأطر القانونية المحددة مسبقا عند حدوث خلافات بين الأعضاء، يتحمل الرئيس مسؤولية التوسط وحل النزاعات الداخلية بطرق تحفظ التوازن داخل الهيئة القضائية، مع الحفاظ على الاستقلالية والحياد ويسعى الرئيس إلى تيسير وصول الأعضاء إلى قرار جماعي يتسم بالاتفاق والاحترام المتبادل، كما أن دوره يتضمن ضمان انسيابية الجلسات دون عوائق أو تصدعات قد تضر بكفاءة المحكمة[3].

---

[1] رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006،ص41.

[2] Etien R., "Jurisprudence Constitutionnelle: Le Président Du Conseil Constitutionnel", La Revue administrative, Presses Universitaires de France, 46e Année, No. 271 (Janvier-Février 1993), p. 36.

[3] بلعجوز وسام، "حدود القاضي الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2024، ص 109.

كما يشرف على النقاشات، ويقوم بتوجيه الأعضاء نحو التركيز على الجوانب القانونية البحتة، بعيدا عن أي تدخلات أو تأثيرات قد تضر بنزاهة المحكمة وفي الوقت نفسه، يعمل على ضبط التوترات إذا ظهرت بين الأعضاء، ويسهم في ضمان أن يبقى تركيز المحكمة منصبا على الموضوعات القانونية فقط وتكمن أهمية هذه المهمة في ضمان أن القرارات الصادرة عن المحكمة تكون جماعية ومبنية على قاعدة من النقاش العقلاني، حيث يتيح الرئيس للأعضاء حرية التعبير عن آرائهم بشكل متساو، ويسعى إلى التوصل إلى توافقات قانونية تلبي المعايير الدستورية[1].

علاوة على ذلك، يشرف الرئيس على تهيئة بيئة عمل قائمة على المهنية والحياد، بعيدًا عن أي تأثيرات خارجية قد تؤثر على استقلالية المحكمة وهو يعمل على ضمان أن تبقى المحكمة بعيدا عن أي ضغوط سياسية أو اجتماعية قد تؤثر على قرارات الأعضاء[2].

في هذا السياق، يتعين على الرئيس الحفاظ على تماسك الهيئة القضائية ووحدتها الداخلية، حيث يعتبر الرئيس هو المسؤول الأول عن ضمان أن تظل المحكمة قائمة على المبادئ القانونية التي تأسست عليها، بعيدا عن أي انقسامات أو تأثيرات خارجية ويبذل الرئيس جهوده للحفاظ على استقلالية المحكمة وحمايتها من التدخلات التي قد تهدد نزاهتها.

[1] إبراهيم دواجي، المحكمة الدستورية السورية، إشكالياتها وكيف يمكن أن تكون ضامنة لمبادئ الشرعية والمواطنة، سلسلة أوراق بحثية حول برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، لندن، 2020، ص 7.

[2] لكصاسي سيد أحمد، خيضاوي نعيم، "المجلس الدستوري: النشأة والتشكيلة من سنة 1963 إلى سنة 2016"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص 784.

كما أنه يسعى إلى ضمان تفعيل جميع الأعضاء لدورهم بطريقة متوازنة وفعالة، مع الالتزام بالمبادئ الدستورية أما بالنسبة للعلاقة بين رئيس المحكمة والجهات الرسمية الأخرى، فإن الرئيس يعد ممثلا قانونيا للمحكمة أمام باقي مؤسسات الدولة فهو المسؤول الأول عن توصيل مواقف المحكمة وتوضيح مواقفها القانونية المتعلقة بالقضايا المطروحة[1].

يتواصل الرئيس بشكل مستمر مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، ليعرض عليهم قرارات المحكمة ويقوم بتوضيح الآراء القانونية للمحكمة فيما يتعلق بالقضايا التي قد تشكل نقطة خلاف قانوني بين المحكمة وبقية مؤسسات الدولة علاوة على ذلك، ينسق الرئيس مع هذه الجهات لتسليم القرارات التي تصدرها المحكمة، والتأكد من تنفيذها بالشكل الذي يتماشى مع المبادئ الدستورية ويشمل هذا التنسيق الرد على الاستفسارات من المؤسسات المختلفة والتفاعل مع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ القرارات القضائية التي تصدر عن المحكمة[2].

كما يسعى الرئيس إلى ضمان أن تُنفذ هذه القرارات بالشكل المناسب وبالسرعة المطلوبة وبالإضافة إلى ذلك، يتلقى رئيس المحكمة المراسلات الرسمية من مختلف المؤسسات الحكومية ويقوم بالرد عليها بما يتماشى مع صلاحيات المحكمة فهو يقوم بمراجعة هذه المراسلات بعناية ويتخذ الإجراءات المناسبة، سواء كانت تتعلق بتوضيح موقف المحكمة أو بتسليم قراراتها إلى الجهات المعنية وفي حالات معينة، قد يتطلب الأمر مشاركة

[1] لشهب حورية، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 3، العدد 4، 2008، ص 154.

[2] مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر: ضرورة إصلاح وتحديث، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 15.

الرئيس في اجتماعات أو لقاءات مع ممثلي السلطات المختلفة لمناقشة القضايا الدستورية أو القانونية التي تستدعي تدخلا رسميا من المحكمة وهذا التفاعل مع الجهات الرسمية يتطلب من الرئيس مهارات دبلوماسية وقانونية عالية لضمان أن تبقى المحكمة في موقف محايد ومؤثر في كافة القضايا المطروحة[1] وفي بعض الأحيان، يمكن أن يكون رئيس المحكمة الدستورية له دور استشاري فيما يتعلق بمشاريع القوانين ذات الطابع الدستوري فهو يقدم وجهات نظر قانونية بشأن المشروعات القانونية التي قد تؤثر على الوضع الدستوري في البلاد من خلال هذا الدور الاستشاري[2].

كما يعزز الرئيس مكانة المحكمة باعتبارها جهة فاعلة في عملية التشريع، ويعمل على توجيه التشريعات لتتوافق مع مبادئ الدستور وفي هذا السياق، يقوم الرئيس بتقديم المشورة القانونية والتوضيحات اللازمة للجهات التشريعية حول مدى توافق القوانين المقترحة مع الدستور، ما يعزز دور المحكمة كجزء أساسي من النظام القانوني في الدولة[3].

في الختام، تظهر العلاقة التي تربط رئيس المحكمة الدستورية بباقي أعضاء المحكمة وبالسلطات الرسمية الأخرى أنها علاقة توازن بين التنسيق الداخلي وضمان الفعالية الخارجية

[1] صايش عبد المالك، "أي مناخ سياسي لتفعيل إصلاحات المجلس الدستوري"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري لـ 6 مارس 2016، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 27 أفريل 2017، ص 235–236.

[2] زياني كنزة، دريد كمال، "المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص ص 1031–1043.

[3] "الرقابة السياسية على دستورية القوانين – المجلس الدستوري الفرنسي نموذجا"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص ص 95–97.

حيث يجب عل الرئيس أن يحافظ عل وحدة المحكمة داخليا ويعزز من تنسيقها مع باقي مؤسسات الدولة لضمان تفعيل مبدأ سيادة القانون في البلاد ويعتمد نجا المحكمة في أداء مهامها بشكل كبير عل القدرة عل التعامل مع هذه العلاقات المتشابكة بطريقة تحفظ استقلاليتها وتضمن احترام قراراتها من جميع الأطراف.

المبحث الثاني: الإجراءات المعتمدة أمام المحكمة الدستورية

تشكل الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية حجر الأسا لضمان العدالة الدستورية واحترام سيادة القانون وتمثل مراحل تقديم الطعون ودراستها آلية دقيقة لفحص مدى توافق النصوص مع الدستور ويندرج ضمن ذلك تحديد شروط الطعن، وطريقة معالجته داخل المحكمة حت إصدار القرار النهائي، كما تولي المحكمة أهمية لتنفيذ قراراتها، رغم ما قد يواجهه من تحديات عملية عل أرض الواقع.

المطلب الأول: إجراءات تقديم الطعون والرقابة

تتمتع المحكمة الدستورية بآلية واضحة لفحص الطعون المقدمة إليها من جهات مخولة قانونا ويستلزم هذا وجود شروط قانونية دقيقة لقبول الطعن وتنظيم المسار الإجرائي له وتمر عملية دراسة الطعن بعدة مراحل تبدأ بالتسجيل والفحص وتنتهي بإصدار القرار وتلتزم المحكمة بإتباع إجراءات تضمن الحياد والعدالة الدستورية[1].

[1] بومدين محمد، "مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية – أدرار، العدد 1، جوان 2020، ص 30–62

الفرع الأول: شروط الطعن أمام المحكمة الدستورية.

تعتبر شروط الطعن أمام المحكمة الدستورية من الضوابط الأساسية التي تضبط العمل القضائي الدستوري وتحافظ على جديته ومصداقيته إذ لا يمكن لأي جهة أو فرد أن يتقدم بالطعن في دستورية نص أو إجراء دون استيفاء شروط معينة نص عليها الدستور أو القانون المنظم للمحكمة الدستورية وتندرج هذه الشروط ضمن قواعد تتعلق بصفة الطاعن، وطبيعة الموضوع المطعون فيه، والآجال القانونية، والشكل والإجراءات[1] ومن أهم الشروط المبدئية للطعن أمام المحكمة الدستورية أن يكون الطعن مقدما من جهة مخولة قانونا بذلك فالقوانين المقارنة والدساتير غالبا ما تحصر حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية في جهات رسمية محددة، مثل رئيس الجمهورية، أو رئيس الحكومة، أو عدد معين من أعضاء البرلمان، أو رؤساء المجالس القضائية العليا وتختلف هذه الجهات حسب النظام الدستوري المعتمد، إذ يمكن أن يتوسع نطاق الجهات المخولة بالطعن في الأنظمة البرلمانية أو يضيق في الأنظمة الرئاسية[2].

وتفرض بعض الأنظمة القانونية أن يكون موضوع الطعن مرتبطا بنص تشريعي أو إجراء ذي طابع تنظيمي يحمل شبهة التعارض مع أحكام الدستور فلا تقبل الطعون الموجهة ضد أعمال إدارية أو قرارات فردية، لأن المحكمة الدستورية تختص فقط بالنظر في مدى

[1] بومدين محمد، "طبيعة العلاقة بين الهيئات القضائية والمجلس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستورية"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي – برلين، العدد 5، يناير 2020، ص 55–71

[2] بومدين محمد، "آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقًا للتعديل الدستوري 2016"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 18، العدد 4 (العدد 51 حسب التسلسل)، ديسمبر 2019، ص 1–31

مطابقة القوانين والأنظمة مع الدستور ويجب أن يكون النص المطعون فيه نافذا أو علا وشك النفاذ، لأن الطعن في مشروع قانون لم يصدر بعد لا يعتد به، إلا في الأنظمة التي تجيز الرقابة السابقة ومن الشروط الأساسية أيضا احترام الآجال القانونية المحددة للطعن فكل طعن يجب أن يقدم خلال أجل زمني معين يبدأ من تاريخ صدور النص أو نشره في الجريدة الرسمية، أو من تاريخ إبلاغ الجهة الطاعنة بالنص المطعون فيه ويتعين علا الجهة المختصة أن تلتزم بهذه المهلة، لأن الطعن المقدم خارج الأجل القانوني يعتبر لاغيا وغير مقبول شكلا، مهما كانت جديته أو أهمية الموضوع وإضافة إلا ذلك، يشترط في عريضة الطعن أن تتضمن عرضا دقيقا وواضحا لموضوع الطعن، مع تحديد النص محل الطعن والنصوص الدستورية التي يعتقد أنها أخل بها[1].

كما يجب أن يرفق الطعن بالمستندات أو الوثائق القانونية الداعمة، وأن يوقع من قبل الشخص أو الجهة التي لها الحق في تقديمه وغالبا ما تحدد الأنظمة الداخلية للمحكمة الدستورية نموذجا شكليا للطعن يجب احترامه لضمان التناسق وتسهيل دراسة الملف وتضاف إلا هذه الشروط متطلبات موضوعية تتعلق بجدية الطعن، أي أن لا يكون مبنيا علا اعتبارات سياسية أو شخصية بل علا أسس قانونية متينة وفي هذا السياق، تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية لتقييم مدى جدية الطلب قبل قبوله للنظر فيه ويمكن أن ترفض المحكمة

[1] شرماط سيد علي، الجلط فواز، "الضوابط الشكلية لتحريك الرقابة علا دستورية القوانين في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 10، 2018، ص 391.

الطعون التي ترى أنها لا تستوفي الحد الأدن من الجدية أو تلك التي تستند إل تأويلات بعيدة عن النصوص الدستورية[1].

وفي بعض الدول، يشترط قبل تقديم الطعن أن يكون النص المطعون فيه قد طُبق فعليا أو أن يكون قيد التطبيق، لتفادي الطعون الافتراضية أو النظرية وهذا الشرط مرتبط بالرقابة اللاحقة التي لا تفعل إلا بعد أن يظهر الواقع العملي تأثير النص عل الحقوق أو المبادئ الدستورية أما في الرقابة السابقة، فيمكن تقديم الطعن قبل نفاذ النص، بشرط أن يكون مصادقا عليه من السلطة التشريعية[2] ويشترط أحيانا أن يكون هناك ضرر محتمل أو قائم من تطبيق النص، وهو ما يسم بشرط المصلحة القانونية ولا يشترط دائما أن يكون الضرر ماديا، بل يكفي أن يكون المسا بحق دستوري محتملا بصورة موضوعية وقد يفرض أيضا شرط عدم الجمع بين الطعن الدستوري والطعن الإداري بشأن الموضوع ذاته، وذلك لتجنب تضارب المسارات القضائية واختلاط الاختصاصات[3].

ولضمان الجدية، تقوم بعض الأنظمة بإخضاع الطعن لمراجعة أولية من هيئة مختصة داخل المحكمة الدستورية أو من هيئة مستقلة تعن بفرز الطلبات قبل قبولها وقد

---

[1] أحسن غربي، "آلية الإخطار للرقابة عل دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص 25.

[2] بومدين محمد، "النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كمعيار التمييز بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أدرار، المجلد 19، العدد 3 (العدد 54 حسب التسلسل)، سبتمبر 2020، ص 1–26

[3] بومدين محمد، "المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقًا للتعديل الدستوري 2016"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة ابن باديس – مستغانم، العدد 1، أكتوبر 2020، ص2661–7706.

يؤدي هذا إلى تصفية عدد كبير من الطعون في المرحلة الابتدائية دون عرضها على الجلسات العامة للمحكمة ويعتبر هذا الإجراء وسيلة لحماية المحكمة من الطعون التعسفية أو غير الجادة[1] وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأنظمة تسمح للمواطنين أو الجمعيات بتقديم طعن غير مباشر من خلال دفع بعدم الدستورية أمام المحاكم العادية، وفي حالة اقتناع المحكمة بإثارة جدية الدفع، تحيل القضية إلى المحكمة الدستورية للبت فيها وهذا النوع من الطعون يمنح الأفراد دورا غير مباشر في الرقابة على دستورية القوانين، ويعد وسيلة لتوسيع الضمانات الدستورية دون المساس بنطاق الاختصاص الأصلي للمحكمة[2].

كما يعتبر احترام مبادئ الشفافية والمساواة من المعايير الأساسية لقبول الطعن فلا يجوز رفض طعن مقدم من جهة مخولة قانونا لأسباب غير منصوص عليها صراحة، أو لأسباب تعسفية ويخضع هذا الجانب لرقابة الرأي العام والجهات الرقابية في الدولة، ويشكل جزءا من ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الدستوري[3].

وفي نهاية الأمر، فإن شروط الطعن أمام المحكمة الدستورية تمثل الضمانة الأولى لحماية الدستور من خلال إجراءات دقيقة تمنع التسيب وتحفظ للمحكمة هيبتها واستقلالها وتظهر هذه الشروط أن اللجوء إلى القضاء الدستوري ليس مسألة شكلية بل يستلزم استيفاء

---

[1] سارة بن حفاف، العيد شنوف، "آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 3، 2016، ص 140.

[2] سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص 9.

[3] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 1، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.ص12.

متطلبات قانونية تعكس أهمية وخطورة الدور الذي تؤديه المحكمة في توازن السلطات وحماية الحقوق.

الفرع الثاني: مراحل دراسة الطعن وإصدار القرار.

تمر دراسة الطعن أمام المحكمة الدستورية بسلسلة من الإجراءات المتسلسلة والدقيقة التي تهدف إلى تحقيق الفعالية والشفافية وضمان حماية القواعد الدستورية من الانتهاك أو التعسف في التطبيق وتبدأ هذه المراحل منذ لحظة إيداع عريضة الطعن لدى المحكمة وتستمر حتى صدور القرار النهائي الذي يكون ملزما لجميع السلطات ولا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادي أو غير العادي[1].

تبدأ المرحلة الأولى باستقبال عريضة الطعن من قبل أمانة ضبط المحكمة حيث يتم تسجيلها في سجل خاص وتحمل رقما ترتيبيا ثم تُخضع للمراجعة الأولية للتأكد من استيفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون العضوي المنظم لعمل المحكمة ويشمل ذلك التثبت من الجهة الطاعنة وصفتها القانونية وتاريخ إيداع العريضة ومدى احترامها للآجال القانونية والشكل المحدد لرفع الطعن إضافة إلى التحقق من المستندات المرفقة[2].

بمجرد تسجيل العريضة واستيفائها للشروط الأولية تُحال إلى رئيس المحكمة الذي يتولى تعيين عضو مقرر من بين أعضاء المحكمة ويتولى هذا المقرر مهمة إعداد تقرير

[1] حمزة عشاش، رفيق زاوي، "آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل ق ع رقم 22-19"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 70.

[2] عمار كوسة، "آلية إخطار المجلس الدستوري من نظام الإخطار المقيّد إلى نظام الإخطار الموسّع"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، ص 170.

تمهيدي يتضمن ملخصا للطعن وتحليلا أوليا للنص المطعون فيه مع الإشارة إلى أحكام الدستور ذات الصلة والمبادئ الدستورية المعنية بالنزاع وقد يتطلب الأمر في هذه المرحلة طلب توضيحات إضافية من الجهة الطاعنة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة لتوفير صورة شاملة للملف المعروض[1].

في بعض الحالات يجوز للمقرر الاستعانة برأي فني أو قانوني من جهة مختصة أو من خبراء معتمدين إذا كان النص محل الطعن يتضمن مسائل فنية أو قانونية معقدة تستدعي فهما متخصصا وتدون جميع هذه المعطيات في ملف التقرير الذي يعرض لاحقا على أعضاء المحكمة ضمن جلسة مغلقة يدعى إليها كل الأعضاء للفصل في مدى جدية الطعن وقبوله من حيث الشكل والمضمون[2].

تعد الجلسة المغلقة محطة أساسية في مسار الطعن حيث تتم فيها دراسة تقرير المقرر ومناقشة النقاط المثارة داخله ويشارك في هذه الجلسة جميع أعضاء المحكمة ويسمح لهم بإبداء الرأي حول الطعن وتقديم ملاحظاتهم القانونية وتجرى هذه المداولات بسرية تامة دون حضور الأطراف الخارجية ضمانا لاستقلال المحكمة وموضوعية قراراتها وبعد الانتهاء من المداولات وفي حال الاتفاق على قبول الطعن شكلا يتم الانتقال إلى دراسة جوهر القضية وتتضمن هذه المرحلة فحص مدى مطابقة النص المطعون فيه للدستور من حيث

[1] أحسن غربي، "دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 3، 2019، ص 429.

[2] مرجع نفسه.

مضمونه وأهدافه وآثاره القانونية ويتم استعراض المبادئ الدستورية ذات العلاقة وتحليل مدى تعارض النص معها بشكل صريح أو ضمني مع الاستناد إلى الاجتهادات السابقة إن وجدت والمقارنة مع الأنظمة القانونية ذات الصلة وقد يطلب في هذه المرحلة من بعض الجهات تقديم مذكرات تفسيرية أو توضيحات مكتوبة بشأن النص محل الطعن خصوصا إذا كان النص يتضمن مسائل ترتبط بالصلاحيات التشريعية أو التنفيذية أو بمبادئ السيادة أو الحقوق والحريات العامة وتعتبر هذه المذكرات مكملا مهما للتحليل القانوني وتُدمج ضمن التقرير النهائي الذي يُعده المقرر تمهيدا لمرحلة اتخاذ القرار[1].

بعد استكمال الدراسة الموضوعية تُعقد جلسة المداولات النهائية التي يُتخذ فيها القرار بشأن الطعن ويعرض التقرير النهائي ويتلى للأعضاء مناقشته بندا بندا مع طرح الآراء والتعديلات إن وجدت ثم يفتح باب التصويت وفقا للنظام الداخلي للمحكمة وغالبا ما يعتمد مبدأ الأغلبية البسيطة للفصل في القضايا لكن في بعض المسائل الجوهرية قد يشترط تحقق أغلبية موصوفة لضمان الاتزان والشرعية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس المحكمة الدستورية بوصفه صاحب الصوت المرجح وفق ما تقرره القوانين التنظيمية وبعد اتخاذ القرار تصاغ الحيثيات الكاملة التي أسست عليه المحكمة رأيها ويتضمن القرار النهائي منطوق الحكم مرفقا بالأسباب والدوافع القانونية التي تم الاعتماد عليها سواء في قبول الطعن أو رفضه جزئيا أو كليا ويوقع القرار من قبل جميع الأعضاء

[1] نوارة تربعة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 166.

الذين شاركوا في المداولات ويسجل في سجل القرارات الرسمي ثم يرسل إلى الجهة الطاعنة وإلى السلطات العامة المعنية، كما ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو في النشرة القضائية الخاصة بالمحكمة بما يضمن علنيته وسهولة الاطلاع عليه من طرف العموم باعتباره مرجعا دستوريا ملزما[1] ويرتب القرار الدستوري آثاره مباشرة على النصوص أو الإجراءات المطعون فيها ففي حال الحكم بعدم الدستورية ويعد النص غير قابل للتطبيق ويفقد أثره القانوني سواء بصفة فورية أو في أجل محدد تمنحه المحكمة للسلطة التشريعية أو التنفيذية لتسوية الوضع القانوني القائم ويحظر على السلطات إعادة سن نص مشابه يتضمن المخالفة ذاتها دون مراعاة مقتضيات القرار الدستوري، أما في حال رفض الطعن فيعتبر النص محل الطعن مطابقا للدستور ويستمر تطبيقه دون عائق وقد تتضمن قرارات المحكمة تفسيرا ملزما لأحكام دستورية معينة أو توجيها تفسيريا للنص المطعون فيه بما يضمن اتساقه مع الدستور وتعد هذه التفسيرات جزءا من الاجتهاد الدستوري الواجب الالتزام به من قبل الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية[2].

وتنص بعض الأنظمة القانونية على إلزام المحكمة بإبلاغ قراراتها إلى البرلمان والحكومة لإعلامهم بمضمون الحكم وتبعاته وقد تلزم بعض الجهات باتخاذ إجراءات

[1] حمريط كمال، "منشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على ميدان سمو الدستور"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020.ص71.

[2] جمال رواب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، مجلة المجلس، العدد 17، 2021.ص25.

تشريعية أو تنظيمية لتكييف الأوضاع القانونية مع القرار الصادر بما يحقق الانسجام بين المنظومة القانونية والنص الدستوري المحمي[1].

كما تمثل مرحلة التنفيذ عنصرا جوهريا في فاعلية الرقابة الدستورية حيث يتوقف على جدية السلطات العامة واستعدادها لاحترام القرارات القضائية مدى تأثير المحكمة الدستورية على الحياة السياسية والقانونية وفي حال تجاهل التنفيذ قد تُثار أزمات دستورية أو سياسية تستوجب تدخل السلطات العليا لحسمها وفق مقتضيات النظام السياسي ومن جهة أخرى تتيح بعض الأنظمة للمحكمة صلاحية متابعة تنفيذ قراراتها أو إصدار بلاغات تذكيرية إلى الجهات المتقاعسة كما يمكن أن يُطلب من الهيئات الرقابية أو التشريعية مراقبة مدى احترام القرار وتقديم تقارير دورية في هذا الشأن وفي المقابل فإن الإخلال بتنفيذ القرار قد يُرتب مسؤولية سياسية أو دستورية حسب الأحكام النافذة في كل دولة[2].

خلاصة القول إن مراحل دراسة الطعن وإصدار القرار أمام المحكمة الدستورية تتسم بالصرامة والدقة والتدرج وتعد ضمانة أساسية لاستقلال القضاء الدستوري وحياده وتظهر هذه المراحل أن الطعن الدستوري ليس مجرد مسطرة قانونية بل مسار متكامل لحماية النص الأعلى في الدولة وصيانة التوازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

[1] عالم الحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، السنة الجامعية 2013.ص82.

[2] بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.ص101.

المطلب الثاني: تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية

تحظ قرارات المحكمة الدستورية بقوة قانونية مُلزمة لجميع مؤسسات الدولة دون استثناء ويعد التنفيذ الفعلي لتلك القرارات مؤشرا عل احترام الشرعية الدستورية وسيادة القانون غير أن التطبيق العملي قد يواجه صعوبات ميدانية أو تأخيرا من بعض الجهات ما يفرض الحاجة إل تفعيل آليات تضمن احترام قرارات المحكمة في كل الظروف.

الفرع الأول: الإلزام القانوني لقرارات المحكمة.

تعد قرارات المحكمة الدستورية من أهم الأدوات القانونية التي تضمن الحفاظ عل سيادة الدستور وضمان عدم تعارض القوانين مع أحكامه ومن ثم، فإن هذه القرارات تحمل قوة إلزامية لا يمكن لأي جهة من جهات الدولة تجاهلها أو التحايل عليها ففي أنظمة الحكم القائمة عل الرقابة الدستورية، يُعتبر الالتزام بتنفيذ قرارات المحكمة الدستورية التزاما دستوريا لا يمكن التراجع عنه، ويجب أن يتم تطبيقه دون قيد أو شرط[1].

إن هذه القوة الإلزامية نابعة من المبدأ الأساسي الذي يقضي بسمو الدستور عل كافة القوانين والأنظمة الأخرى، وهو ما يفرض عل الجميع احترام قرارات المحكمة الدستورية باعتبارها تتعلق مباشرة بحماية الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين[2].

---

[1] زهرة بن علي، "استحداث المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 4، 2021.ص25.

[2] سهيلة هدى، "الاستقرار السياسي في مؤشرات وعوامل التحقيق"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 3، 2018.ص71.

القرار الصادر عن المحكمة الدستورية في مسألة دستورية أي قانون أو إجراء ما، يعد نهائيا وملزما لجميع السلطات في الدولة ويشمل هذا الإلزام كل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث يلزم البرلمان بإجراء التعديلات اللازمة على القوانين المخالفة لأحكام الدستور، ويلزم السلطة التنفيذية بتنفيذ القرارات التي قد تترتب عليها إجراءات تنظيمية أو تنفيذية تتعلق بتطبيق الدستور وبالمثل، فإن جميع المحاكم القضائية مطالبة بالتقيد بتفسير المحكمة الدستورية لما يخص المسائل الدستورية، ولا يمكنها أن تتخذ أي قرار يخالفه[1].

إن القرارات التي تصدر عن المحكمة الدستورية تعتبر ملزمة منذ لحظة صدورها، ويترتب عليها آثار قانونية مباشرة فعلى سبيل المثال، إذا قضت المحكمة بعدم دستورية نص قانوني أو إجراء معين، فإن هذا النص أو الإجراء يصبح فاقدًا لأي أثر قانوني، ولا يمكن لأي سلطة من السلطات العامة الاعتماد عليه في إصدار قرارات أو أحكام لاحقة[2].

كما تعتبر هذه القرارات ملزمة للمؤسسات القضائية والإدارية في تفسير القانون وتطبيقه، فلا يجوز للمحاكم أو الإدارات العامة أن تفسر القوانين أو تشريعا ما بشكل يتناقض مع ما صدر عن المحكمة الدستورية بالإضافة إلى ذلك، فإن الإلزام القانوني

[1] سعاد عميرة، "النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2021.ص71.

[2] سمري سامية، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية"، مجلة المجلس، العدد 17، 2020.ص41.

لقرارات المحكمة الدستورية[1]، كما يمتد ليشمل كافة المؤسسات والهيئات الحكومية وغير الحكومية التي قد يكون لها دور في تطبيق النصوص القانونية فعلى سبيل المثال، إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مرسوم رئاسي أو قرار وزاري، يصبح هذا القرار غير قائم قانونيًا ويجب على الجهات المعنية التوقف عن تطبيقه وعادة ما يتم تفعيل هذا التنفيذ على مستوى الدولة من خلال مؤسسات تشريعية أو تنفيذية مختصة بالتنفيذ، ويُفترض أن يتم هذا التطبيق في أسرع وقت ممكن لضمان سيادة الدستور[2].

ويمكن القول إن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية لا يعد مجرد رأي استشاري أو قرار محكم في قضية معينة بل هو أمر يجب أن يتم تنفيذه بشكل كامل ويعد عدم تنفيذ هذه القرارات انتهاكًا لسيادة القانون ودولة المؤسسات، وبالتالي يُعد الإخلال بتطبيق هذه القرارات إخلالًا بالالتزامات الدستورية للدولة وقد يؤدي هذا إلى آثار قانونية أو سياسية قد تتراوح بين تحمل المسؤولية على مستوى الجهات الحكومية، أو قد تؤدي إلى مساءلة سياسية لأشخاص في المناصب العليا، بما في ذلك الوزراء أو حتى رئيس الدولة في بعض الأنظمة[3].

تعد المحكمة الدستورية في معظم الأنظمة القانونية بمثابة "الحكم الأخير" في القضايا المتعلقة بصحة النصوص التشريعية والإجراءات الحكومية، ومن ثم فإن قراراتها تكون مُلزمة

[1] . رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.ص52.

[2] عربي الحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، 2020.ص49.

[3] غربي الحسن، "قراءة في تشكيل المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والقانونية، جامعة زيان عاشور، المجلد 4، الجزائر، 2020.ص82.

وواجبة التنفيذ من قبل جميع الهيئات الحكومية ويشمل هذا أيضا التزام الجهات التنفيذية بتعديل الأنظمة أو اللوائح التي تتناقض مع أحكام الدستور، بما يتماشى مع التوجيهات الصادرة في قرارات المحكمة ويستوجب ذلك أن تقوم السلطات التشريعية بإجراء تعديلات تشريعية ضرورية لتصحيح الأوضاع القانونية في البلاد[1] وعادة ما يعزز من قوة الإلزام القانوني لقرارات المحكمة الدستورية وجود آليات رقابة متخصصة تتولى ضمان تنفيذ القرارات ففي بعض البلدان، قد تتولى المحكمة نفسها متابعة تنفيذ قراراتها من خلال التقارير الدورية التي ترفعها الجهات التنفيذية إلى المحكمة وفي حالات أخرى، يمكن أن تتدخل سلطات رقابية أخرى كالمجالس الوطنية أو هيئات مختصة تضمن التطبيق الصحيح لقرارات المحكمة[2].

وبالتالي، فإن الإلزام القانوني يشمل جوانب رقابية إضافية تسهم في حماية الدستور وفرض احترامه على جميع المستويات وبالمثل، فإن عدم تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية يعد إخلالا صارخا بمبدأ سيادة القانون ويمس بمصداقية النظام القضائي،كما قد يؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين في فاعلية النظام القضائي وقدرته على حماية حقوقهم وحرياتهم لذا، فإن الحفاظ على قوة هذه القرارات ووجوب تنفيذها يعكس التزام الدولة بالقيم الدستورية الأساسية ويعد حماية لسلطة المحكمة كأعلى سلطة قضائية

[1] عرش نور الدين، "الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات حول فاعلية القانونية، المجلد 5، العدد 1، 2021.ص222.

[2] فهد أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.ص52.

دستورية[1]وتعتبر المحكمة الدستورية بمثابة الحامي الأخير لحقوق الأفراد والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور ومن هنا، فإن الإلزام القانوني بقراراتها لا يقتصر فقط عل السلطات التشريعية والتنفيذية، بل يمتد ليشمل جميع أفراد المجتمع الذين يمكن أن يتأثروا بتلك القرارات ففي حالة تقاعس أي جهة عن تنفيذ القرار، يصبح الفرد أو الجماعة المتضررة من ذلك، صاحب الحق في المطالبة بتنفيذ القرار عبر المسارات القانونية المعتمدة[2].

تعد مبدأ الإلزام القانوني لقرارات المحكمة الدستورية ضمانًا لاستقرار النظام القانوني في الدولة ويعكس فاعلية القضاء الدستوري في تحقيق العدالة الدستورية، كما أن التأكيد عل هذه القوة القانونية يشكل عنصرا أساسيا في حماية الحقوق الأساسية للأفراد وضمان عدم تعارض التشريعات مع أحكام الدستور[3].

في الختام، فإن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية تمثل مرجعية قانونية ملزمة لكافة الهيئات والمؤسسات العامة في الدولة، وتعد ضمانا أساسيا لحماية الدستور من أي انتهاك، إن احترام هذا الإلزام يشكل أساسا لاستقرار الدولة وتكريس سيادة القانون بما يحفظ الحقوق والحريات ويحمي النظام الدستوري من أي محاولات لتقويضه.

[1] غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، 2021.ص123.

[2] عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلالية القضاء الدستوري في شأن الرقابة عل دستورية التشريعات، دار النهضة، مصر، 2013.ص73.

[3] فاطمة الزهراء رمضاني، "ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2021.ص22.

الفرع الثاني: التحديات العملية في تطبيق القرارات.

على الرغم من أن قرارات المحكمة الدستورية تتمتع بقوة إلزامية بموجب الدستور، إلا أن تطبيقها في الواقع العملي قد يواجه العديد من التحديات التي قد تعرقل أو تؤخر تنفيذ هذه القرارات وتتنوع هذه التحديات بين عقبات إدارية وتنظيمية، بالإضافة إلى إشكاليات سياسية وقانونية قد تظهر أثناء تطبيق هذه القرارات من قبل السلطات التنفيذية أو التشريعية ونظرا لأن المحكمة الدستورية هي الجهة العليا المكلفة بضمان حماية الدستور، فإن تنفيذ قراراتها يشكل خطوة أساسية نحو تثبيت سيادة القانون وضمان العدالة[1].

أحد التحديات الرئيسية في تطبيق قرارات المحكمة الدستورية يتمثل في مقاومة بعض المؤسسات الحكومية أو التشريعية لتطبيق الأحكام التي قد تتعارض مع مصالحهم أو مع سياساتهم الداخلية وفي بعض الحالات، قد تجد السلطات التنفيذية أو التشريعية نفسها أمام قرار من المحكمة الدستورية يلزمها بتعديل أو إلغاء قانون أو مرسوم يعكس توجهاتها السياسية أو الاقتصادية وفي هذه الحالة، قد تتعرض هذه السلطات لضغوطات داخلية قد تؤدي إلى تأخير تنفيذ القرار أو محاولة الالتفاف عليه من خلال تفسيرات قانونية معينة أو من خلال تبني استراتيجيات تؤجل التنفيذ الفعلي للقرار[2].

---

[1] بومدين محمد، "مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس إلى محكمة دستورية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 4، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019.ص17.

[2] جمال بن سالم، "الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية: تغيير في الشكل أم الجوهر"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 22، 2021.ص83.

إضافة إلى ذلك، قد يتعرض تطبيق قرارات المحكمة الدستورية لصعوبة بسبب غياب أو عدم وضوح الآليات التنفيذية التي تحدد كيفية تطبيق القرار الصادر ففي بعض الأنظمة القانونية، قد يفتقر إلى إجراءات دقيقة أو جداول زمنية محددة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وهذا الفراغ في التنفيذ قد يؤدي إلى تأخير غير مبرر في تطبيق القرارات، مما يجعل تلك الأحكام تفتقر إلى الأثر الفعلي على أرض الواقع[1].

من بين التحديات العملية أيضًا، قد يواجه المواطنون صعوبة في اللجوء إلى وسائل تنفيذية فعالة لضمان تطبيق قرارات المحكمة ففي حالة صدور قرار بعدم دستورية قانون ما، تكون السلطة التشريعية مطالبة بتعديل هذا القانون وفقًا للقرار الدستوري ولكن قد تواجه العملية التشريعية صعوبة في اتخاذ الإجراءات اللازمة بسبب الانقسامات السياسية أو عدم التوافق بين الأحزاب السياسية، مما يؤدي إلى تعطيل أو تأخير تنفيذ القرار وفي مثل هذه الحالات، قد يجد المواطنون أنفسهم في حالة من التهميش أو عدم التقدير لحقوقهم الدستورية[2].

كذلك، فإن التحديات القانونية قد تتمثل في صعوبة تحديد الآثار المترتبة على عدم تنفيذ القرار الدستوري، خاصة في الحالات التي تتطلب تعديل مجموعة من التشريعات أو القوانين الفرعية فبدلا من أن يكون التنفيذ مباشرًا وفوريا، قد يتطلب الأمر سلسلة من

[1] بركات مولود، "دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، 2022.ص83.

[2] أفقير فضيلة، "دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 1، 2022.ص28.

التعديلات القانونية المعقدة التي تستغرق وقتا طويلا لتنفيذها وهذه التعديلات قد تشمل تغيير نصوص قوانين عديدة أو إصدار تشريعات جديدة تعيد تنظيم الإطار القانوني بأسره، مما قد يؤدي إلى تأخير التطبيق الفعلي للقرار[1] بالإضافة إلى التحديات القانونية والعملية، هناك أيضا تحديات تتعلق بالوعي العام بأهمية القرارات الدستورية وضرورة احترامها وفي بعض الحالات، قد لا يكون لدى المواطنين أو الفاعلين السياسيين في الدولة وعي كافٍ بالأثر البالغ الذي يمكن أن يحدثه القرار الدستوري في حماية الحقوق والحريات.

وبالتالي، قد يتسبب هذا الوعي المحدود في مقاومة تطبيق هذه القرارات على مستوى الدولة وقد يحدث هذا خاصة إذا كانت القرارات تؤثر على مصالح القوى السياسية أو الاقتصادية الكبرى ومن جهة أخرى، تبرز بعض التحديات التقنية المرتبطة بإنفاذ قرارات المحكمة الدستورية على سبيل المثال، قد تتطلب بعض القرارات الدستورية تعديل هيكلي في مؤسسات الدولة أو إدخال تغييرات كبيرة في الأنظمة واللوائح القانونية، مما يستلزم موارد إضافية وجهودًا تنفيذية غير متوافرة دائما وهذه التحديات تتطلب تعاونا بين جميع مؤسسات الدولة لضمان تنفيذ تلك القرارات بشكل فعال وضمن إطار زمني معقول[2].

كما أن هناك تحديا آخر يكمن في الصعوبة التي قد تواجهها السلطات القضائية في تطبيق قرارات المحكمة الدستورية في القضايا التي تتطلب تعديل التشريعات الجنائية أو التي

---

[1] بن صديق فتيحة، هاملي محمد، "الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2021.ص71.

[2] أسماء حقاص، الطاهر غلاني، "مستقبل الرقابة على دسترة القوانين: المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجًا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 1، 2021.ص92.

تتعلق بفرض قيود على الحقوق الأساسية للمواطنين وفي مثل هذه الحالات، قد تُثار تساؤلات حول كيفية التوفيق بين تطبيق الحكم الدستوري واحترام الحقوق الأخرى مثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو ضمان العدالة الجنائية، مما يؤدي إلى جدل قانوني حول كيفية تنفيذ القرار بما يتماشى مع المصلحة العامة[1].

ويمكن أن تظهر أيضا صعوبات في تنفيذ القرارات في ظل الأنظمة القضائية التي تعاني من ضعف في الهيكل المؤسسي أو في الموارد المتاحة للمحاكم لضمان تنفيذ القرارات بشكل فعال وقد يتأثر التطبيق السليم للقرارات بمحدودية الكوادر القانونية المتخصصة أو نقص التعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية المكلفة بتنفيذ تلك القرارات علاوة على ذلك، لا يمكن إغفال التأثير السياسي الذي قد يتداخل مع عملية تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية ففي الأنظمة التي تشهد مشهدا سياسيا غير مستقر أو في ظل تواجد حكومات ضعيفة، قد تتعرض بعض القرارات الدستورية إلى ضغوطات سياسية تؤثر في سير تنفيذها وقد تعمد السلطات إلى تأخير تنفيذ الأحكام أو تعديلها بطرق غير دستورية لتجنب التأثيرات السياسية السلبية، مما يهدد استقرار النظام القانوني ويساهم في تراجع الثقة في المؤسسات القضائية[2].

وأخيرا، تظل الشفافية والمراقبة المستقلة من العوامل الحاسمة في مواجهة هذه التحديات وعلى الرغم من التحديات العملية التي قد تواجه تطبيق قرارات المحكمة الدستورية،

[1] برزوق حاج، "أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على الرقابة الدستورية في الجزائر"، مجلة صوت القانون، العدد 7، الجزء الأول، 2017.ص16.

[2] صالح الحافة، "المحكمة الدستورية: قيمة مؤسسانية نوعية"، مجلة القانون المغربي، العدد 41، مايو 2019.ص82.

فإن وجود آليات رقابية مستقلة سواء كانت من قبل البرلمان أو منظمات المجتمع المدني ويمكن أن يلعب دورًا أساسيًا في التأكد من تطبيق تلك القرارات كما هي، دون أي تأثيرات أو تحريفات[1].

في الختام، تعتبر التحديات العملية في تطبيق قرارات المحكمة الدستورية من القضايا الجوهرية التي ينبغي أن تحظ باهتمام خاص من قبل السلطات المختلفة في الدولة وتستدعي هذه التحديات إيجاد حلول قانونية وتنظيمية فعالة لضمان تنفيذ تلك القرارات بما يتماش مع سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

[1] إبراهيم تاج، "دسترة المحكمة كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر: خطوة جديدة لتفعيل الرقابة عل دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2020.ص28.

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل يتضح أن المحكمة الدستورية تحتل مكانة مركزية في النظام القانوني لما تؤديه من دور أساسي في حماية الدستور وضمان احترام مبدأ الشرعية ويشكل تنظيم المحكمة وهيكلتها الداخلية عاملا حاسما في تعزيز استقلالها وفعاليتها، من خلال شروط دقيقة لتعيين أعضائها وتحديد صلاحياتهم بوضو.

كما يبرز دور رئيس المحكمة في التنسيق الداخلي والتواصل مع المؤسسات بما يخدم حسن سير العدالة الدستورية ومن جهة أخرى، فإن الإجراءات المعتمدة أمام المحكمة تضمن فحص الطعون بشكل منظم وشفاف بما يعزز ثقة المواطنين في القضاء الدستوري وتبق فعالية المحكمة مرهونة أيضا بمدى احترام قراراتها وتنفيذها عل أرض الواقع رغم ما قد يواجه من تحديات ويعكس ذلك أهمية العمل المتكامل بين المحكمة وباقي مؤسسات الدولة لتحقيق التوازن الدستوري مما يجعل من المحكمة الدستورية أداة أساسية في بناء دولة القانون.

الخاتمة

الخاتمة :

في الاخيريمكن القول أن المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين وظبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى وبذلك كلفها المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور اضافة الى تكريس الحقوق والحريات، وضمانآليات مكافحة الفساد من خلال اصلاح النظام القضائي الدستوري ومعالجة بعض الاختلالات، فالنظام السياسي يعمل على ضمان بقاءه من خلاتل تحديث المؤسسات بصلاحيات كافية تجسد مطالب البيئة الداخلية والخارجية من بينها المحكمة الدستورية كما تلعب هذه الأخيرة دورًا مهمًا في حماية الدستور وضمان الحقوق الدستورية في البلاد. ورغم التحديات التي تواجهها، إلا أنها تظل حارسًا أساسيًا للنظام الدستوري والسياسي في الجزائر. لذلك، فإن تعزيز استقلاليتها وتوسيع اختصاصاتها يمثل خطوة هامة نحو تعزيز سيادة القانون والحفاظ على استقرار النظام السياسي في الجزائر.

وفي ختام دارستنا توصلنا إلى النتائج التالية :

1 -إن وجود المحكمة الدستورية و إناطتها بمهام مراقبة دستورية القوانين يعتبر تطورا دستوريا و ديمقراطيا مهما .

2 -اختصاصات المحكمة الدستورية تجعل منها من أهم دعائم مشروع دولة القانون في الجزائر .

3 -تلعب المحكمة دورا كبيرا في استمرارية الدولة في ضل الظروف الاستثنائية والغير العادية .

4 -إضافة اختصاص جديد للمحكمة لم يكن لدى المجلس الدستوري المتمثل في فض النزاعات بين السلطات الدستورية يضمن مبدأ الفصل بين السلطات

5 -تفعيل الدور الرقابي للمحكمة إضافة إلى إقحام دور القضاء في الرقابة الدستورية يشكل الخيار الأنسب لتحقيق الأمن القانوني .

الاقتراحات :

1 -تعزيز السلطة القضائية بحق الإخطار لكي تتوازن السلطات في الحقوق وعدم هيمنة الواحدة على الأخرى

2 -توسيع تواجد السلطة القضائية داخل تشكيلة المحكمة الدستورية .

3 -دسترة الحق في الإخطار التلقائي للمحكمة الدستورية .

4-تمكين القضاء من طلب التفسير للنصوص القانونية.

المصادر والمراجع

1-المصادر:

أولا: الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجزائر: الجريدة الرسمية، 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 1976، الجزائر: الجريدة الرسمية، 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 1989، الجزائر: الجريدة الرسمية، 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 1996، الجزائر: الجريدة الرسمية، 1996.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2008، الجزائر: الجريدة الرسمية، 2008.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، 7 مار 2016.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2016: نص التعديل الدستوري عل منح الأفراد حق الطعن بعدم دستورية القوانين أثناء النظر في قضاياهم أمام الجهات القضائية إذا تبين لهم أن النص القانوني المطبق في قضيتهم ينتهك الحقوق والحريات المكفولة بالدستور.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2016، الجزائر: الجريدة الرسمية، 2016.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، المادة 218: نصت عل أن المحكمة الدستورية هي هيئة مستقلة مكلفة بالسهر عل احترام الدستور، مما يكر طبيعتها الدستورية كحارسة للشرعية الدستورية، الجزائر: الجريدة الرسمية، 2020.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، المادة 219: نصت عل تشكيل المحكمة من اثني عشر عضواً يتم تعيينهم من قبل السلطات الثلاث:

رئيس الجمهورية، المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، بالإضافة إلى تعيين من قبل المجلس الأعلى للقضاء، الجزائر: الجريدة الرسمية، 2020.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020: المادة 220 نصت على أنه "تتولى المحكمة الدستورية الفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية، بناء على إخطار من الجهات المعنية."
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، المادة 222: نصت على آلية إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، أو من خلال طلب مشترك يتضمن توقيع خمسين نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة، الجزائر: الجريدة الرسمية، 2020.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020: المادة 223: "يمكن لأي شخص طرف في دعوى قضائية أن يثير الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية التي يعتقد أنها تمس حقوقه، وذلك إذا كان هذا النص سيطبق عليه في القضية المعروضة أمام المحكمة."
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، المادة 224: نصت على أن المحكمة الدستورية تفصل في النزاعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية وتعلن النتائج النهائية للانتخابات، مما يكرس دورها في ضمان مصداقية العمليات الانتخابية، الجزائر: الجريدة الرسمية، 2020.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، المادة 224: نصت على إلزامية رقابة المحكمة الدستورية للقوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها، وقبل أن يصدرها رئيس الجمهورية، الجزائر: الجريدة الرسمية، 2020.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، المادة 225: نصت على أن قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، وتنفذ فورًا، مما يعكس الطبيعة السيادية للمحكمة، الجزائر: الجريدة الرسمية، 2020.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في أول نوفمبر 2020، المواد من 225 إلى 237.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل 2020، الجزائر: الجريدة الرسمية، 2020.

2-المراجع:

أولا:النصوص القانونية والتنظيمية:

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، 7 مارس 2016.
- المادة 223 نصت على "يمكن لأي شخص طرف في دعوى قضائية أن يثير الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية التي يعتقد أنها تمس حقوقه".
- المادة 223: نصت على السماح للمواطنين بإثارة الدفع بعدم الدستورية في حالة انتهاك حقوقهم المكفولة دستورياً، مما يعزز الطابع القضائي والحمائي للمحكمة، الجزائر: الجريدة الرسمية، 2020.
- المادة 224:، الجزائر: الجريدة الرسمية، 2020.مرجع سابق.
- المادة 225: نصت على أن قرارات المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية وتنفذ فورا، مما يعزز طابع السلطة القضائية المستقلة للمحكمة، الجزائر: الجريدة الرسمية، 2020.
- القانون العضوي رقم 21-02 المؤرخ في 7 مارس 2021، المحدد لتنظيم المحكمة الدستورية وعملها، نص على إجراءات دقيقة تتعلق بكيفية عرض المسائل الدستورية أمام المحكمة، ومواعيد البت فيها، وشروط تقديم الدفوع بعدم الدستورية، مما يضفي طابعاً قضائياً قانونياً على عمل المحكمة، الجزائر: الجريدة الرسمية، 2021.
- القانون العضوي رقم 21-02، 2021: نظّم آلية الدفع بعدم الدستورية، متضمنًا شروطًا شكلية وموضوعية لتمكين المواطنين من اللجوء إلى المحكمة الدستورية، بناءً على نزاع قضائي مع شرط توافر الجدية.

- قانون عضوي رقم 21-08، مؤرخ في 25 أوت 2021، يحدد تنظيم المحكمة الدستورية وسير عملها، وآليات الإخطار والدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد غير محدد، 2021.
- قانون عضوي رقم 21-02، المؤرخ في 7 مار 2021، المتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية وعملها."
- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: الكتب:

- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 7552، ص 785.
- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.ص52.
- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 1، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.ص12.
- عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلالية القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة، مصر، 2013.ص73.
- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الجزائر: دار الريحانة، 7558،ص 768-769.
- فهد أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.ص52.
- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006،ص41.
- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1972.،ص26.

- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين، الجزائر: دار هومة، 2012.ص ص 120-122.

ثالثا: الاطروحات والرسائل:

- سميرة عقوبة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2021،ص16.
- مختاري عبد الكريم، الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية في الجزائر: ضرورة إصلاح وتحديث، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، ص 15.
- نوارة تربعة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 166.
- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.ص101.
- ربيعة، جنيدي، وليلى إيناس بن لبيض. المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، تخصص الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2021/2020،ص03.
- ربيعة، جنيدي، وليلى إيناس بن لبيض، مرجع سابق،ص04.
- سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000–2001، ص 9.
- عالم الحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، السنة الجامعية 2013.ص82.
- فارس أحمد، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، السنة الجامعية 2001–2002.ص59.

رابعا: المقلات العلمية:

- إبراهيم دواجي، المحكمة الدستورية السورية، إشكالياتها وكيف يمكن أن تكون ضامنة لمبادئ الشرعية والمواطنة، سلسلة أوراق بحثية حول برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي، كلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، لندن، 2020، ص 7.
- أحسن غربي، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 71، ديسمبر 2020.ص55.
- أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1، العدد 1، جوان 2021،ص26.
- أحسن غربي، "آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص 25.
- أحسن غربي، "دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 3، 2019، ص 429.
- أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 1، ديسمبر 2020.ص222.
- أسماء حقاص، الطاهر غلاني، "مستقبل الرقابة على دسترة القوانين: المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجًا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 8، العدد 1، 2021.ص92.
- أفقير فضيلة، "دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 1، 2022.ص28.
- الأمين شريط، "مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013، ص 11–38.
- أوكيل محمد أمين، مؤسسة المجلس الدستوري بين الظل الرئاسي والحاضر والعمل الرقابي الغائب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 14-13، 2020، ص 01.

- برزوق حاج، "أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على الرقابة الدستورية في الجزائر"، مجلة صوت القانون، العدد 7، الجزء الأول، 2017.ص16.
- بركات مولود، "دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، 2022.ص83.
- بلعجوز وسام، "حدود القاضي الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2024، ص 109.
- بن صديق فتيحة، هاملي محمد، "الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري: مؤشر التوجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 2، 2021.ص71.
- بومدين محمد، "التعديل الدستوري الجزائري المرتقب في نوفمبر 2020 وحسم مسألة إخضاع التنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 4، العدد 2، أكتوبر 2020، ص 276–296، EISSN: 2588-1620.
- بومدين محمد، "الدفع بعدم الدستورية طبقًا للتعديل الدستوري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية – أدرار، المجلد 7، العدد 1، جوان 2019، ص 56–87.
- بومدين محمد، "المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقًا للتعديل الدستوري 2016"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة ابن باديس – مستغانم، العدد 1، أكتوبر 2020، ص2661-7706.
- بومدين محمد، "النصوص القانونية الخاضعة للرقابة كمعيار التمييز بين أنواع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أدرار، المجلد 19، العدد 3 (العدد 54 حسب التسلسل)، سبتمبر 2020، ص 1–26
- بومدين محمد، "آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقًا للتعديل الدستوري 2016"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 18، العدد 4 (العدد 51 حسب التسلسل)، ديسمبر 2019، ص 1–31

- بومدين محمد، "طبيعة العلاقة بين الهيئات القضائية والمجلس الدستوري الجزائري في الدفع بعدم الدستورية"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي – برلين، العدد 5، يناير 2020، ص 55–71
- بومدين محمد، "مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس إلى محكمة دستورية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 4، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019.ص17.
- بومدين محمد، "مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية – أدرار، العدد 1، جوان 2020، ص 30–62
- جمال بن سالم، "الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية: تغيير في الشكل أم الجوهر"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 22، 2021.ص83.
- حمريط كمال، "منشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على ميدان سمو الدستور"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 2020.ص71.
- حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 1082.
- حمزة عشاش، رفيق زاوي، "آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22-19"، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 70.
- زياني كنزة، دريد كمال، "المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص ص 1031–1043.
- سارة بن حفاف، العيد شنوف، "آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 3، 2016، ص 140.
- سعاد عميرة، "النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2021.ص71.

- سمري سامية، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية"، مجلة المجلس، العدد 17، 2020.ص41.
- سهيلة هدى، "الاستقرار السياسي في مؤشرات وعوامل التحقيق"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 3، 2018.ص71.
- سيدي محمد بن سيد أب، "التجربة الموريتانية في الرقابة على دستورية القوانين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2، سنة 1996،ص71.
- شرماط سيد علي، الجلط فواز، "الضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 10، 2018، ص 391.
- صالح الحافة، "المحكمة الدستورية: قيمة مؤسسانية نوعية"، مجلة القانون المغربي، العدد 41، مايو 2019.ص82.
- صايش عبد المالك، "أي مناخ سياسي لتفعيل إصلاحات المجلس الدستوري"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول: المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري لـ 6 مارس 2016، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 27 أفريل 2017، ص 235–236.
- عبد الله، عمر. "الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)." مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2 (2001): 4. https://constitutionnet.org/sites/default/files/lrqb_l_dstwry_lqwnyn_-_drs_mqrn.pdf.
- عربي الحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، 2020.ص49.
- عرش نور الدين، "الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات حول فاعلية القانونية، المجلد 5، العدد 1، 2021.ص222.
- عطا الله بوحميدة، "المجلس الدستوري الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 3، سنة 2002،ص161.

- علي عروسي، محمد المهدي بن السيحمو، "اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 7، العدد 1، جوان 2023، ص 54.
- عمار كوسة، "آلية إخطار المجلس الدستوري من نظام الإخطار المقيّد إلى نظام الإخطار الموسّع"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، ص 170.
- غربي أحسن، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، 2021.ص123.
- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، سنة 2020، ص 566.
- غربي الحسن، "قراءة في تشكيل المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والقانونية، جامعة زيان عاشور، المجلد 4، الجزائر، 2020.ص82.
- فاطمة الزهراء رمضاني، "ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2021.ص22.
- لزهاري بوزيد، "الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية الجزائرية"، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الإنسانية، العدد 3، 1992، ص 43.
- لشهب حورية، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 3، العدد 4، 2008، ص 154.
- لكصاسي سيد أحمد، خيضاوي نعيم، "المجلس الدستوري: النشأة والتشكيلة من سنة 1963 إلى سنة 2016"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص 784.
- "الرقابة السياسية على دستورية القوانين - المجلس الدستوري الفرنسي نموذجا"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص ص 95–97.
- إبراهيم تاج، "دسترة المحكمة كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر: خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2020.ص28.

- مسعود شيهوب، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية"، حوليات وحدة البحث: إفريقيا والعالم العربي، جامعة قسنطينة، 1998.ص92.

خامسا: المواقع الالكترونية:

- "المحكمة الدستورية الجزائرية"، مؤتمر القضاء الدستوري العربي، آخر تحديث في 2023، https://cjca-conf.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9/.

- المحكمة الدستورية الجزائرية. "المحكمة الدستورية في أسئلة." الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية, 17 يوليو 2023. https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2023/07/17/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D8%A9.

- وزارة العدل الجزائرية، القضاء العادي، الجزائر: الموقع الرسمي لوزارة العدل، تاريخ الاطلاع 22 مارس 2025، https://www.mjustice.dz/ar/القضاء-العادي-2/

-المصادر والمراجع الأجنبية:

- Etien R., "Jurisprudence Constitutionnelle: Le Président Du Conseil Constitutionnel", La Revue administrative, Presses Universitaires de France, 46e Année, No. 271 (Janvier-Février 1993), p. 36.

- Mohammed Abdelwahab Bekhechi, "Remarques sur l'évolution du droit constitutionnel algérien de l'indépendance à la révision constitutionnelle de 1996", Academia.edu, p. 2.

الفهرس

الفهرس

المقدمة : .....أ
الفصل الأول: المحكمة الدستورية في القانون الجزائري (مدخل مفاهيمي ونظري) 6
تمهيد 7
المبحث الأول: الأسس القانونية لإنشاء المحكمة الدستورية 8
المطلب الأول: التطور التاريخي للمحكمة الدستورية في الجزائر 8
الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية.....9
أولا: تعريف المحكمة: 9
التعريف الأول 9
التعريف الثاني 9
التعريف الثالث.....10
التعريف الرابع.....10
ثانيا: تعريف المحكمة الدستورية: 10
التعريف الأول 10
التعريف الثاني 11
التعريف الثالث.....11
التعريف الرابع.....11
التعريف الخامس 12
ثالثا : التطور التاريخي للمحكمة الدستورية في الجزائر.....12
الفرع الثاني: المحكمة الدستورية في ظل دستور 1963 و في ظل التعديلات الدستورية اللاحقة.....16
1. المحكمة الدستورية في ظل دستور 1963.....17
2. المحكمة الدستورية في ظل التعديلات الدستورية اللاحقة..... 18

تعديل 1976 18
تعديل 1989 18
تعديل 1996 20
تعديل 2008 20
تعديل 2016 21
تعديل 2020 21
المطلب الثاني: طبيعة المحكمة الدستورية في النظام القانوني الجزائري 24
الفرع الأول: الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية 24
الفرع الثاني: الطبيعة الدستورية والسيادية 27
المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية وفق التشريع الجزائري 31
المطلب الأول: اختصاصات المحكمة في الرقابة عل دستورية القوانين 31
الفرع الأول: الرقابة السابقة عل القوانين 32
الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة عل القوانين 36
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة في الفصل في النزاعات الدستورية 40
الفرع الأول: الفصل في النزاعات بين السلطات الدستورية 40
الفرع الثاني: الفصل في النزاعات المتعلقة بحقوق الأفراد الدستورية 42
خلاصة الفصل الأول 46
الفصل الثاني: التنظيم والإجراءات في عمل المحكمة الدستورية 47
تمهيد : 48
المبحث الأول: تنظيم المحكمة الدستورية وهيكلتها 49
المطلب الأول: تشكيل المحكمة الدستورية 49
الفرع الأول: الشروط القانونية لتعيين الأعضاء. 49

الفرع الثاني: طرق تعيين الأعضاء والصلاحيات الممنوحة لهم..... 51
المطلب الثاني: دور رئيس المحكمة الدستورية..... 54
الفرع الأول: مهام رئيس المحكمة الدستورية..... 54
الفرع الثاني: علاقته بباقي أعضاء المحكمة والجهات الأخرى. 58
المبحث الثاني: الإجراءات المعتمدة أمام المحكمة الدستورية..... 63
المطلب الأول: إجراءات تقديم الطعون والرقابة 63
الفرع الأول: شروط الطعن أمام المحكمة الدستورية..... 64
الفرع الثاني: مراحل دراسة الطعن وإصدار القرار. 68
المطلب الثاني: تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية..... 73
الفرع الأول: الإلزام القانوني لقرارات المحكمة. 73
الفرع الثاني: التحديات العملية في تطبيق القرارات. 78
خلاصة الفصل الثاني 83
الخاتمة : 85
المصادر والمراجع 87
1-المصادر: 88
2-المراجع: 90
الفهر 99
الملخص..... 103

الملخص

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في القانون الجزائري، من حيث تعريفها، وتطورها التاريخي، وطبيعتها القانونية، وصلاحياتها واختصاصاتها، خصوصا بعد التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر وتبيّن الدراسة أن المحكمة الدستورية تُعد هيئة قضائية مستقلة تتمتع بطابع مزدوج، فهي تمارس وظائف قضائية وسيادية في آن واحد، وتشكل إحدى أهم آليات الرقابة على دستورية القوانين وضمان احترام مبدأ سمو الدستور.

كما أظهرت الدراسة أن التعديلات المتلاحقة، خاصة تلك التي جرت في 2016 و2020، وسعت صلاحيات المحكمة، مما جعلها تؤدي دورا محوريا في حماية الحقوق والحريات، وضمان التوازن بين السلطات، وترسيخ دعائم دولة القانون في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، القانون الجزائري، الرقابة الدستورية، السيادة القانونية، حقوق الإنسان، الدستور.

Abstract :

This study aimed to shed light on the legal framework of the Constitutional Court in Algerian law, focusing on its definition, historical development, legal nature, and jurisdiction, particularly in light of recent constitutional amendments. The study reveals that the Constitutional Court is an independent judicial body with a dual nature, exercising both judicial and sovereign functions. It is one of the key mechanisms for controlling the constitutionality of laws and ensuring the supremacy of the Constitution. The research further shows that the reforms, especially those of 2016 and 2020, expanded the Court's powers, enabling it to play a central role in protecting rights and freedoms, maintaining the balance of powers, and consolidating the rule of law in Algeria.

Keywords: Constitutional Court, Algerian Law, Constitutional Review, Legal Sovereignty, Human Rights, Constitution.